(ISSN: 2356 - 9492)

تداعيات الارهاب على المساعدات الانسانية اثناء النزاعات المسلحة

دكتور / حنان أحمد الفولى أبوزيد
عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي
أستاذ مشارك القانون الدولي العام
كلية الحقوق- جامعة طيبة

المقدمة :

بوقوع أحداث 11 سبتمبر 2001 اتجهت انظار العالم لخطر الارهاب، ولما كان تمويل الإرهاب يوفر منابع الحياة للجماعات الإرهابية، ويمكنها من تنفيذ جرائمها الإرهابية، لذا عمل المجتمع الدولي جاهدا على تجفيف هذه المنابع من خلال تدابير تشريعية وسياسات لمكافحته ، كما قامت الدول بتضمين قوانينها الجنائية تجريم لتمويل الإرهاب ورصد عقوبات رادعة لممولي الإرهاب بالإضافة إلى اتخاذ تدابير أخري لتحقيق ذات الهدف .

وعلى صعيد أخر، اشتعلت مناطق عدة بالنزاعات المسلحة الداخلية والتي وجدت الجماعات الارهابية السبيل لتكون أحد أطرافها، وظهرت الحاجة الملحة للعمل الانساني في هذه المناطق الصعبة، ومن هنا وجدت المنظمات الانسانية التي تعمل على تقديم المساعدات في هذه المناطق نفسها أمام تحديات جديدة نشأت نتيجة الظروف القانونية والعملية التي أوجدها الارهاب والتي مثلت عائقا أمام إيصال المساعدات الانسانية في مناطق النزاع المسلح .

فأضحت المساعدات الإنسانية بين حجري رحي أحدهما تدابير مكافحة الإرهاب والأخرى ممارسات الجماعات الإرهابية وكلاهما يضعان المزيد والمزيد من العراقيل أمام العمل الإنساني .

أهمية موضوع الدراسة :

حظيت المسألة محل البحث باهتمام كبير في السنوات الأخيرة ، خاصة منذ قرار المحكمة العليا الأمريكية في قضية هولدر ضد مشروع القانون الإنساني . والتحديات التي واجهها أولئك الذين يسعون إلى الاستجابة للمجاعة في المناطق التي تسيطر عليها حركة الشباب في عام 2010. وقد تم تناولها في العديد من المنشورات والمناقشات الأكاديمية والسياسية ، والتي أدت إلى مشاركة قيمة بين أصحاب المصلحة الرئيسيون – الجهات الفاعلة الإنسانية والدول بقدراتها المختلفة في محاولة لإيجاد الحلول.

ومن المفارقات ان الدراسات التي أهتمت بهذا الموضوع هي دراسات غير عربية، علما بأن هذه المشكلة ضحاياها هم المدنيين في مناطق سيطرة الإرهابيين وهي غالبا الدول العربية .

مشكلة الدراسة :

وجود الجماعات الإرهابية كطرف في النزاعات المسلحة الداخلية، أوجد تحديات على ارض الواقع امام المنظمات الإنسانية، فعرقل ممارسة عملها الإنساني وفقا لمبادئه التي يقوم عليها واعاق إيصال المساعدات الإنسانية لمستحقيها، سواء بممارساته التعسفية والمتعمدة في مواجهة المنظمات الإنسانية أو بما استلزمته مكافحته من تشريعات كانت بمثابة حقل الغام للعاملين في المجال الانساني، وممارسات أدت إلى تسييس المساعدات الإنسانية، وإذا كان توفير اطار تشريعي فعال لمواجهة تمويل الإرهاب باعتباره شريان الحياة للإرهاب لهو امر بالغ الأهمية؛ وإذا كان لا بد من قطع الدعم المادي عن الإرهابيين من خلال سياسات محكمة، الا انه يجب ان نتفادي قدر الإمكان الأثر السلبي لذلك على العمل الإنساني. فلا يمكننا ان نغض البصر عن العواقب غير المقصودة للجزاءات على المساعدات الإنسانية او نتجاهل تسييس المساعدات الإنسانية . ومن هنا يثور السؤال كيف يمكن اجراء مواءمة بين الضرورات الأمنية والاحتياجات الإنسانية، كيف نوفق بين الاجندة السياسية والاجندة الانسانية .

اهداف الدراسة :

يسعي هذا البحث الى فحص التداعيات التي رتبها ظهور الإرهاب كطرف في النزاعات المسلحة الداخلية على المساعدات الإنسانية للمحتاجين في مناطق سيطرة هذا الطرف، وذلك بالعمل على محورين أساسيين هما : المحور الأول : انعكاسات تدابير وسياسات مكافحة تمويل الإرهاب على المساعدات الإنسانية .

(ISSN: 2356 - 9492)

المحور الثاني : تسييس المساعدات الإنسانية واستخدامها كاستراتيجية لتحقيق اهداف سياسية سواء من قبل الجماعات الإرهابية او الحكومات .

ومع الاعتراف الكامل بضرورة قمع الإرهاب بقطع شريان تمويله عبر مواجهة تشريعية وعملية، ومع الاعتراف بأن ذلك ضرورة امنية ذات اولوية، من جانب ، وفي ضوء ما تناوله البحث من انعكاسات سلبية لهذه المواجهة على المساعدات الإنسانية لأثرها السلبي على ممارسة العمل الإنساني وفق مبادئه، من جانب اخر، يهدف البحث لمحاولة الوصول الى مواءمة بين الضرورات الأمنية والاحتياجات الإنسانية وإيجاد سبل للموازنة بين الاجندة السياسية والاجندة الإنسانية وذلك بفحص بعض الممارسات الجيدة على المستويين الدولي والوطني لإيجاد ممر امن للمساعدات الإنسانية في مناطق سيطرة الجماعات الإرهابية.

منهج الدراسة :

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي للإحاطة بأبعاد المشكلة محل الدراسة وتحديد أسبابها للتوصل لوصف متكامل لها، كما انتهجت المنهج الاستقرائي في استقراء النصوص والقواعد القانونية ذات الصلة، وانتهجت المنهج التحليلي في تحليل الاطار القانوني للمشكلة محل الدراسة وذلك للتوصل لحل لمشكلة الدراسة .

الدراسات السابقة :

1) Kate Mackintosh & Patrick Duplat, Study of the Impact of Donor Counter-Terrorism Measures on Principled Humanitarian Action (July 2013).

هذه الدراسة تم إعدادها بتكليف من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والمجلس النرويجي للاجئين نيابة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC) ، وتهدف إلى دراسة تأثير قوانين وسياسات مكافحة الإرهاب على العمل الإنساني ، وسلطت هذه الدراسة الضوء كدراسة حالة على كل من الأراضي الفلسطينية المحتلة والصومال .

ركزت هذه الدراسة على أثر تشريعات مكافحة الإرهاب على العمل الإنساني، اما بحثنا فتناول آثر الإرهاب ذاته على المساعدات الإنسانية سواء فيما تمخض عنه من مواجهة تشريعية من قبل المجتمع الدولي والحكومات والتي كان لها آثر سلبي على المساعدات الإنسانية، أو في ممارسة الجماعات الإرهابية ذاتها تجاه المساعدات الإنسانية والتصرفات المقابلة من جانب الحكومات والتي قادت للاستغلال السياسي للمساعدات الإنسانية من قبل الطرفين والتي كان من نتيجتها ان اضحي ضحايا الإرهاب من المدنيين هم ذاتهم ضحايا سياسات قمع الارهاب .

كما أن هذه الدراسة ركزت على الجانب الإنساني وفحصت المسألة من هذا المنظور أما البحث محل الدراسة فقد تناول الضرورات الأمنية وسعي إلى إيجاد سبل للموازنة بين الاجندة السياسية والاجندة الإنسانية.

وقد تم الاستفادة من هذه الدراسة في بناء الاطار القانوني لمكافحة الإرهاب، كما انه من خلال دراسة الحالة لبعض المناطق عالية المخاطر التي طرحتها هذه الدراسة تم رصد الواقع العملي للمشكلة محل الدراسة وهو ما كان له اثر كبير في بناء توصيات الدراسة .

2) PILOT EMPIRICAL SURVEY STUDY ON THE IMPACT OF COUNTERTERRORISM MEASURES ON HUMANITARIAN ACTION JESSICA S. BURNISKE AND NAZ K. MODIRZADEH HLS PILAC • CHE Project • March 2017 .

هي دراسة مسح ميداني تجريبية أجراها برنامج (القانون الدولي والنزاعات المسلحة) بكلية الحقوق بجامعة هارفارد في مارس 2017 أجرت هذه الدراسة استبانة تم ارسالها لمجموعة سياسات العمل والقانونيين البارزين بمشروع مكافحة الإرهاب والمشاركة الإنسانية والذي يحتوى على 110 عضو تقريبا بالإضافة الى لعدد 175 منظمة إنسانية مقرها في 28 دولة حول العالم .

وهذه الدراسة تجريبية ميدانية وهي بذلك تختلف عن دراستنا النظرية، إلا أنه تم الاستعانة ببعض النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة باعتبارها تجسد مشكلة البحث التي يسعي لإيجاد حلول لها .

تعريفات البحث :

حكم قضية هولدر ضد مشروع القانون الإنساني وآخرون : صدر هذا الحكم في 21 يونية 2010 ، وتتمثل خلفية هذا الحكم في سعي مشروع القانون الإنساني واثنين من المواطنين الامريكان وست منظمات أمريكية غير ربحية الى تدريب منظمتين – صنفتهما وزارة الخارجية الأمريكية كمنظمتين ارهابيتين –على استخدام وسائل الأمم المتحدة وغيرها من وسائل حل المنازعات سلميا، ولما كان الباب 18 من مدونة قوانين الولايات المتحدة الامريكية 2339 ب يحظر توفير الدعم المادي أو الموارد عن قصد لمنظمة إرهابية أجنبية ولما كان تعريف الدعم المادي او الموارد يشمل أنواع مختلفة من الأنشطة ومنها في القضية المطروحة توفير "التدريب" و "الخدمات" و "مشورة الخبراء أو المساعدة" و "الموظفين". فقد قررت المحكمة أن توفير التدريب لمنظمتين مدرجتين كمنظمات إرهابية نعلى حل الوسائل غير العنيفة لحل الخلافات ينتهك نصوص الدعم المادي، ورفضت دفع مشروع القانون الإنساني بغموض نصوص الدعم المادي بقانون الإرهاب . وقد سبق ذلك في عام 1998 دعوى ما قبل التنفيذ رفعها مشروع القانون الإنساني أمام محكمة اتحادية بعد دستورية التعديل

(ISSN: 2356 - 9492)

الأول والخامس لنصوص الدعم المادي، وذلك سعيا منها للحصول على امر أولي يحظر على الحكومة مقاضاتهم بسبب جهودهم السلمية في مجال المساعدة الإنسانية.

حركة الشباب : هي الخلية الصومالية لحركة القاعدة، التي تقاتل الحكومة الانتقالية الاتحادية في الصومال وتسيطر على مساحات شاسعة من الجنوب باستثناء العاصمة مقديشو، وهي جماعة إسلامية تم تصنيفها كمنظمة إرهابية من قبل حكومة الولايات المتحدة في عام 2008 وخاضعة لعقوبات الأمم المتحدة من أبريل 2010. مخاوف من أن حركة الشباب كانت تستفيد من تدفق المساعدات الإنسانية، ولا سيما المساعدات الغذائية، دفعت مكتب مراقبة الأصول الأجنبية إلى تعليق أكثر من 50 مليون دولار من المساعدات الإنسانية للصومال في عام 2009 .

خطة الدراسة :

المبحث الأول : انعكاسات السياسات والتدابير التشريعية لمكافحة الإرهاب علي المساعدات الإنسانية

المطلب الأول : تشريعات وتدابير مكافحة الإرهاب .

الفرع الأول : الاطار القانوني الدولي لمكافحة تمويل الارهاب

الفرع الثاني : التشريعات الجنائية الوطنية لمكافحة تمويل الإرهاب

المطلب الثاني : آثر تدابير وتشريعات مكافحة الإرهاب على المساعدات الإنسانية

الفرع الأول : الانعكاسات على تمويل المنظمات الإنسانية .

الفرع الثاني : الانعكاسات على المبادئ التي تحكم تقديم المساعدات الإنسانية

المبحث الثاني : دور الإرهاب في تسييس المساعدات الإنسانية

المطلب الأول : التحديات امام المنظمات الانسانية في سبيل ايصال المساعدات الإنسانية

في مناطق سيطرة الإرهابيين .

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه المحتاجين للمساعدة في المناطق التى تسيطر عليها

الجماعات الإرهابية .

المبحث الأول

انعكاسات السياسات والتدابير التشريعية لمكافحة الارهاب على المساعدات الإنسانية

كان للسياسات والتدابير التشريعية لمكافحة الإرهاب على الصعيدين الدولي والوطني انعكاس سلبي على المساعدات الإنسانية، وللوقوف علي هذه الانعكاسات نتناول بداءة السياسات والتدابير التشريعية لمكافحة الإرهاب ثم نتعرض لآثارها على المساعدات الإنسانية .

المطلب الأول: تشريعات وتدابير مكافحة تمويل الإرهاب :

تعد أحداث 11 سبتمبر 2001 هي شرارة البدء لانطلاق سباق المجتمع الدولي نحو التصدي للإرهاب ، ولما كان المال هو شريان الحياة للإرهاب ، فقد عمد المجتمع الدولي من خلال منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية الى بناء اطار قانوني لمكافحة تمويل الإرهاب، وقد تم ترجمة هذه التشريعات الدولية والإقليمية إلى قوانين واستراتيجيات وطنية من قبل الدول الأعضاء المعنية، مع اختلاف التفسيرات والتصاميم الفردية لإجراءات مكافحة الإرهاب في بعض الأحيان بشكل كبير. علاوة على ذلك ، تقوم كل دولة بوضع مجموعة من الإجراءات والتشريعات الخاصة بها. يمكن أن يكون للتشريعات الوطنية تأثير عالمي. ومثال على ذلك القانون الأمريكي الذي يجرم قيام الأشخاص بالولايات المتحدة الامريكية بتقديم دعم مادي لمنظمة مدرجة على أنها منظمة إرهابية بغض النظر عن جنسيتهم .

وسوف نتناول بإيجاز الاطار القانوني لمكافحة الإرهاب على المستويين الدولي والوطني .

الفرع الأول : الاطار القانوني الدولي لمكافحة تمويل الارهاب :

عرفت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 تمويل الإرهاب بأنه " أي دعم مالي– بمختلف صوره – يقدم الى الافراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية، وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات الخيرية مثلا، أو مصادر اخري غير مشروعة مثل تجارة البضائع التالفة أو تجارة المخدرات "، وعليه فتمويل الإرهاب هو عملية تهدف الى امداد الجماعات الإرهابية بالأموال، والمعدات، والأدوات اللازمة لتنفيذ مخططاتهم الإرهابية، وذلك أيا كان مصدرها، مشروع أو غير مشروع وبذلك يختلف مصطلح تمويل الإرهاب عن مصطلح غسل الأموال . فتمويل الإرهاب هو منظومة من الإجراءات التي يتم من خلالها تحويل أموال من مصادر ليست بالضرورة غير مشروعة للقيام بأنشطة إرهابية، فالأموال التي تدعم الأنشطة الإرهابية قد تأتي من خلال وسائل مشروعة مثل جمع التبرعات عن طريق

(ISSN: 2356 - 9492)

جمعيات ومؤسسات لا تستهدف الربح، أما غسل الأموال فيهدف الى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المتأتية من اعمال غير مشروعة، واضفاء الصبغة الشرعية عليها، ومن ثم إعادة ضخها في الاقتصاد[i].

والواقع ان العلاقة وطيدة بين تمويل الإرهاب وغسل الأموال، فالقواعد التي توضع بهدف مكافحة غسل الأموال يمكن ان تسهم في مكافحة تمويل الارهاب، وهو ما جعل فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال " فريق العمل المالي ") المنشأة عام 1989 تضيف لعملها فيما بعد مكافحة تمويل الإرهاب. FATF(

ولا تقتصر علاقة تمويل الإرهاب بغيره من الجرائم على جرائم غسل الأموال، وانما يرتبط بجرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية واستغلال دعارة الغير، وجرائم الاتجار بالمخدرات، وجرائم القرصنة

وفي عام 2006، وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب[ii]، والتي تنص على تجميع الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب .

وقد تم إنشاء الهيئات والمؤسسات المناسبة لتنفيذ التشريعات وأنظمة العقوبات وإنفاذها، كما أصبحت مكافحة الإرهاب راسخة مؤسسياً.

علاوة على ذلك، يتم التعاون متعدد الأطراف في إطار العمل غير الرسمي للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ، وفريق العمل المالي (FATF).

1) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 [iii]:

جاءت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب نتيجة لمبادرة فرنسية حظيت بتأييد قوي من مجموعة الثمانية ، وفي مايو 1998، حدد وزراء خارجية مجموعة الثمانية قضية منع جمع الأموال لأغراض الإرهاب " باعتبارها من المجالات ذات الأولوية التي يتعين اتخاذ إجراءات إضافية بشأنها"، وبعدها استهلت فرنسا المفاوضات بشأن الاتفاقية وقدمت نصا مقترحا الى الأمم المتحدة. وفى ديسمبر 1998، قررت الجمعية العامة تكليف اللجنة المخصصة المنشأة بالقرار 210/51 ببحث الاتفاقية وبلورة تفاصيلها، وفى التاسع من ديسمبر 1999 اعتمدت الجمعية العامة نص الاتفاقية[iv]، ووقعتها 132 دولة، ثم أصبحت سارية المفعول في 80 دولة اعتبارا من 30 ابريل 2002 .

وتتضمن الاتفاقية ثلاثة التزامات رئيسية على الدول الموقعة، الأول أن على الدول الأطراف النص على جريمة تمويل الاعمال الإرهابية في تشريعاتها الجنائية، والثاني أن على الدول الأطراف الدخول في علاقات تعاون واسع النطاق مع الدول

الأطراف الأخرى ، وتزويدها بالمساعدة القانونية في المسائل التي تغطيها الاتفاقية . والثالث أن على الدول الأطراف النص قانونا على بعض المتطلبات المتعلقة بدور المؤسسات المالية في الكشف عن أعمال تمويل الإرهاب وإبلاغ الجهات المختصة بأي أدلة تتعلق بها[v].

2) قرار مجلس الامن رقم 1373 لعام 2001 :

يعد قرار مجلس الامن رقم 1373 لعام 2001 ، الذي تبناه المجلس بالإجماع[vi]، بعد هجمات 11 سبتمبر في الولايات المتحدة الامريكية، هو الأداة القانونية الأكثر تأثيرا فيما يتعلق بتشريعات وتدابير مكافحة تمويل الارهاب، فقد أثر هذا القرار على الكثير من قوانين وممارسات مكافحة الإرهاب على المستوى الوطني، واستهدف هذا القرار بصفة أساسية حرمان الأفراد أو الكيانات الضالعة في الإرهاب من الوصول المباشر أو غير المباشر إلى الأموال أو الأصول المالية أو السلع والخدمات[vii]، من خلال الزام جميع الدول باتخاذ عدد من التدابير تتمثل في منع ووقف تمويل الإرهاب، والتجميد الفوري لأي أموال لأشخاص يشاركون في اعمال الإرهاب، منع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي شكل من اشكال الدعم المالي، وتجريم مساعدة الإرهابيين مساعدة فعلية أو سلبية في القوانين الوطنية وتقديم مخالفيها للعدالة .

ولضمان تنفيذ الدول لهذه التدابير أنشأ القرار لجنة مكافحة الإرهاب لرصد تنفيذ هذا القرار[viii]

ويري بعض الفقه ان مجلس الامن بهذا القرار، فتح افاق جديدة، تساهم بمقتضاها المنظمات الدولية في انشاء قواعد القانون الدولي، حيث اعتبروا هذا القرار ذو طابع تشريعي تضمن قواعد عامة ومجردة، لان مجلس الامن استخدم لأول مرة سلطاته وفقا للفصل السابع من الميثاق ليلزم الدول الأعضاء باتخاذ او الامتناع عن اتخاذ إجراءات محددة لا تقتصر على معاقبة دولة بعينها كما هو الحال في القرارات السابقة ذات الصلة ، فبالرغم من ان القرار تم اعتماده كرد فعل لأحداث 11 سبتمبر 2001 الا انه خرج عن السلوك المعتاد للمجلس الذى اعتمده في قراراته في هذا السياق، فلم يقتصر على تحديد هوية مرتكبي الهجمات وتوقيع العقوبات عليهم، وانما نص على إجراءات ذات طابع العام تستهدف منع جميع اعمال تمويل الإرهاب وملاحقتها قضائيا وتوقيع العقاب على مرتكبيها ، كما لم يورد قائمة بأفراد او كيانات معينة في سياق الحديث عن تجميد أصول الإرهابيين، ولم يشر لقائمة من هذا القبيل، وانما نص على تجميد أصول الإرهابيين عموما[ix].

واهم ما يلاحظ على هذا القرار في سياق دراستنا انه لم يستثني المساعدات الإنسانية وانشطة الحماية .

(ISSN: 2356 - 9492)

وقد قامت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في عام 2016، وبهدف تيسير تنفيذ الدول الأعضاء لأحكام تجميد الأصول المنصوص عليها في هذا القرار ، ولا سيما احكامه المتعلقة بطلبات الأطراف بتجميد الأصول ، بإنشاء قاعدة بيانات تتعلق بجهات الاتصال بالوكالات الوطنية المسؤولة عن التعامل مع هذه الطلبات .

وفى ديسمبر 2019 صدر الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الامن 1373 لعام 2001 بعد ان حدثته المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب[x]، والذي يهدف الى مساعدة الدول الأعضاء في ما تبذله من جهود لتنفيذ مقتضيات هذا القرار، وتتضمن النسخة المستحدثة 14 قسما جديدا وأربعة فصول عن المسائل المتصلة بتمويل الإرهابيين وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومراقبة الحدود، والعدالة الجنائية وحقوق الانسان، وانفاذ القانون، ومكافحة التطرف المصحوب بالعنف .

واصلت اللجنة التنفيذية القيام بزيارات تقييمية للدول الأعضاء باسم اللجنة لرصد وتعزيز وتيسير تنفيذها لقرارات مجلس الامن ذات الصلة وتحديد مواطن القوة، وأوجه القصور، والاحتياجات من المساعدة التقنية، والمساعدة التقنية، والخبرات المفيدة والممارسات الجيدة في هذا الصدد[xi] .

3) التوصيات الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية (FATF) :

فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، يطلق عليها فرقة العمل المالي وهي منظمة دولية حكومية مقرها باريس[xii]، وتعمل على تصميم وتعزيز السياسات والمعايير لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتهديدات الأخرى لسلامة النظام المالي الدولي ، أنشئت عام 1989 بهدف مكافحة غسل الأموال[xiii]، ثم تم توسعة مجال نشاطها ليشمل أيضًا تمويل أسلحة الدمار الشامل والفساد وتمويل الإرهاب. وفى أكتوبر 2001 أصدرت هذه الفرقة ثماني توصيات خاصة بشأن تمويل الإرهاب[xiv]، وكانت تلك التوصيات إضافية الى التوصيات الاصلية الأربعين، التي أصدرتها الفرقة بشأن مكافحة غسل الأموال في عام 1990 ونقحت في عام 1996 ثم نقحت مجددا في عام 2003 لكي تنطبق على غسل الأموال والإرهاب على السواء، وتتطابق التوصيات الخاصة الخمس الاولي الى حد بعيد مع احكام اتفاقية تمويل الإرهاب لعام 1999 وقرار مجلس الامن رقم 1373 لعام 2001 ، بينما تتناول التوصيات الأخيرة مجالات جديدة تتعلق بنظم التحويلات غير الرسمية، وتحديد المعلومات التي يلزم ان تصاحب التحويلات البرقية، والضوابط الرامية الى منع استخدام المنظمات غير الهادفة الى الربح في تمويل الإرهاب .

وفي عام 2002 أضاف صندوق النقد الدولي والبنك الدولي التوصيات الأربعين لفرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال والتوصيات الخاصة الثمانية بشأن تمويل الإرهاب إلى قائمتهما الخاصة بالمعايير المفيدة ، وفى 22 أكتوبر 2004 تم إضافة توصية تاسعة تتعلق بناقلي أو مهربي الأموال النقدية .

ومن أجل الامتثال لإرشادات فرقة العمل المالي، على سبيل المثال، يمكن للبنوك اتخاذ إجراءات تعيق أو حتى تمنع المنظمات الإنسانية من فتح حسابات مصرفية أو تحويل الأموال في بلدان معينة .

4) مؤتمر " لا أموال للإرهاب " :

في 25 و 26 ابريل عام 2018 تم عقد مؤتمر " لا أموال للإرهاب " في باريس بفرنسا وحضر الدورة الأولى للمؤتمر ممثلون عن سبعين دولة ومسؤولون في زهاء عشرين منظمة دولية وإقليمية ووكالة متخصصة. والتزمت الدول الأعضاء في بيانها الختامي بالنهوض بالأطر القانونية الخاصة بكلّ منها وتعزيز تعاونها في مجال المعلومات. وحُددت عدّة أولويات واضحة ، شارك بالمؤتمر فرقة العمل المعنية بالإجراءات "واتُّخذت مجموعة من التدابير الملموسة في الوثيقة المعنونة "خطة باريس المالية والمؤسسات المالية المماثلة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ومجموعة الدول العشرين والتحالف الدولي لمحاربة تنظيم داعش والمنظمات والوكالات الدولية والإقليمية. وذلك بهدف مكافحة تمويل الإرهاب استنادا الى الاعمال التي أنجزت منذ اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 وقرار مجلس الامن رقم 1373 لعام 2001 . وعقدت الدورة الثانية لهذا المؤتمر في 7–8 نوفمبر 2019 في مدينة ملبورن باستراليا .

الفرع الثاني : التشريعات الجنائية الوطنية لمكافحة تمويل الإرهاب :

على الصعيد الوطني، تحظر العديد من القوانين الجنائية تقديم الدعم المادي أو غير المادي للإرهاب. وتتطلب بعض الدول لقيام المسؤولية الجنائية ضرورة توافر نية دعم عمل إرهابي، في حين أن دولًا أخرى تتطلب فقط معرفة أن المجموعة مدرجة كإرهابية، وأنها تتلقى مساهمات. وبعبارة أخرى، بمجرد تصنيف المجموعة على أنها إرهابية، يشكل تقديم الدعم جريمة ولو لم توجد نية للمساهمة في جريمة أو معرفة أن المساعدة تشكل ارتكاب جريمة. وتذهب المملكة المتحدة إلى أبعد من ذلك، حيث أن يكفي ان يتوفر لدي الداعم "سبب معقول للشك" في أنه يمكن استخدام الموارد في عمل إجرامي، وفي أستراليا يكفي أن تكون "متصرفا بدون اكتراث" فيما إذا كانت الأموال ستستخدم لتسهيل أو الانخراط في عمل إرهابي ام لا ، وهذا يزيد بشكل كبير من احتمالية أن يصبح العمل الإنساني، أو المشاركة الإضافية ، مخالفة للقانون.

(ISSN: 2356 - 9492)

تعمد بعض القوانين الوطنية الى تعريف الركن المعنوي في تمويل الإرهاب في عبارات أكثر اتساعا مما تقتضيه الاتفاقية عندما تتناول العلم والإرادة، فوفقا لهذه القوانين يرتكب الشخص جريمة عندما يقدم أو يجمع أموالا عن علم وإرادة متصرفا بدون اكتراث لإمكانية انها سوف تستخدم او قد تستخدم في الإرهاب، أو لديه من الأسباب المعقولة ما يجعله يتوقع ذلك. وتثبت تلك الاحكام عبء الاثبات بالتركيز على من يمكن لشخص معقول أن يعرفه أو يقصده في مثل هذه الظروف.

أما القانون الأمريكي PATRIOT الذى اعقب هجمات 1994 ، وقد تم تعديله بقانون سبتمبر 2001 ووفقا له الدعم المادي هو "أي ممتلكات، ملموسة أو غير ملموسة، أو خدمة، بما في ذلك العملات أو الأدوات النقدية أو الأوراق المالية ، أو الخدمات المالية ، أو السكن ، أو التدريب ، أو مشورة الخبراء أو المساعدة ، أو البيوت الآمنة ، أو التوثيق أو التحديد الكاذب ، أو معدات الاتصالات ، أو المرافق ، الأسلحة والمواد الفتاكة والمتفجرات والأفراد (فرد واحد أو أكثر قد يكون أو يشمل نفسه) ، والنقل ، باستثناء الأدوية أو المواد الدينية"[xv].

هذا القانون عند سنه في الأصل ، استبعد من الدعم المادي "المساعدة الإنسانية للأشخاص غير المتورطين بشكل مباشر في الانتهاكات [الإرهابية]". تم تعديل ذلك إلى الاستثناء المحدود للأدوية والمواد الدينية في أعقاب تفجير أوكلاهوما سيتي عام 1995.

ويلاحظ على التعريف الأمريكي للدعم المادي انه واسع للغاية، فهو يمتد إلى أبعد من مجرد دفع الأموال لجماعة إرهابية محددة. فيشمل التدريب والمشورة والأشكال الأخرى من المشاركة التي يمكن أن تندرج ضمن نطاق أنشطة المنظمات الإنسانية .

ومما يدعم ذلك ان المحكمة العليا الامريكية قامت بتفسير هذا النص تفسيرا واسعا في قضية هولدر ضد مشروع القانون الإنساني وآخرون مما سبب قلق في اوساط المجتمع الإنساني، فوفقا لهذا الحكم، يعد توفير أي دعم أو موارد مادية لمنظمة اجنبية إرهابية أو أعضاءها، باستثناء الادوية والمواد الدينية ، يشمل أي إغاثة إنسانية اخري ، المشورة او التدريب يشكلون جريمة وفقا للقانون الجنائي الأمريكي ، وعليه فإن توفير التدريب الطبي لطرف في النزاع مصنف كجماعة إرهابية يشمله التجريم .

ولا يشترط ان تتجه نية مقدم الإغاثة اوان يعرف أنه سيتم استخدامه في التحضير لهجوم إرهابي أو تنفيذه

المحكمة العليا اشارت الى رأي حكومة الولايات المتحدة أن "كل المساهمات في المنظمات الإرهابية الأجنبية (حتى تلك التي تبدو لأغراض حميدة) تعزز الأنشطة الإرهابية لتلك الجماعات".

وينص القانون الجنائي الأسترالي على تجريم تمويل الإرهاب، ووفقا له يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب من يقوم بتقديم الدعم أو الموارد إلى منظمة إرهابية أو الحصول عليها أو منها أو من أجلها، واشترط أن يكون الدعم أو الموارد من شأنها أن تساعد المنظمة على القيام بنشاط ارهابي، ويجب توفيره عن قصد.

وتختلف العقوبات حسب ما إذا كان المانح يعلم ان المنظمة إرهابية او تصرف بدون اكتراث لإمكانية ان تكون المنظمة إرهابية .

ويحظر القانون الأسترالي أيضا الارتباط بمنظمة إرهابية، الا انه أوضح عدم انطباقه في مواقف معينة منها حالة ما إذا كانت " الجمعية لغرض تقديم المساعدة ذات الطبيعة الإنسانية فقط"، ولا توجد استثناءات أخرى للأنشطة الإنسانية بموجب القانون الوطني لمكافحة الإرهاب .

اما القانون الجنائي الكندي، بصيغته المعدلة بقانون مكافحة الإرهاب، فقد اعتبر تمويل الإرهاب هو توفير أو إتاحة الممتلكات أو الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة، واشترط ان يتوافر لدي المانح نية استخدامها، أو العلم بأنها ستُستخدم ، كليًا أو جزئيًا ، بغرض تسهيل أو تنفيذ أي نشاط إرهابي ، أو لغرض إفادة أي شخص يقوم بتسهيل أو تنفيذ مثل هذا النشاط ، أو مع العلم أنها ، كلياً أو جزئياً ، ستستخدمها جماعة إرهابية أو ستفيدها، ولم يشترط ان تكون الجماعة مدرجة . اى ان القانون تطلب نية أو معرفة أن الممتلكات ستستخدم لتنفيذ هجمات إرهابية. ولم تحتوى هذه المادة على استثناءات للأنشطة الإنسانية [xvi].

اما القانون الدانماركي فقد اعتبر تقديم الدعم المادي جريمة عام 2006 ، واعتبر الدعم المادي يشمل توفير الدعم المالي او تقديم المال او الأصول المالية أو الخدمات الأخرى المماثلة " بشكل مباشر أو غير مباشر " ولم يستثني هذا القانون الأنشطة الإنسانية. ولا يشترط قصد المساهمة او المساهمة في عمل إرهابي إذا علم مانح الدعم المالي ان الفرد أو الجماعة ضالعة في الإرهاب، وقد أكدت ذلك المحكمة العليا الدنماركية في حكمها الصادر في 25 مارس 2009 بشأن محاولة ستة شبان دنمركيين نقل 10000 كرونا دنمركية (حوالي 1300 يورو) إلى الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين والقوات المسلحة الثورية في كولومبيا، وعلى الرغم من أن المحكمة قبلت تأكيد المدعي عليهم ان منح الأموال للمنظمتين كان بقصد استخدامهم لأغراض إنسانية (المدارس والمستشفيات) فقد تم إدانة الستة جميعًا ، وحُكم عليهم بالسجن مع وقف التنفيذ لمدة تصل إلى ستة أشهر .

(ISSN: 2356 - 9492)

اما القانون الجنائي الفرنسي[xvii] فوفقا له يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب من يقوم بتوفير أو جمع أو إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو أي ممتلكات أو تقديم المشورة لهذا الغرض . ولكي تقع جريمة تمويل منظمة إرهابية وفقا للقانون الفرنسي فيجب ان يتوافر لدي المانح نية او العلم بان الموارد المقدمة ستستخدم للقيام بنشاط إرهابي، سواء تم القيام بذلك النشاط ام لا ، واشتراط القصد يجعل من غير المحتمل أن تنطبق الجريمة على الأنشطة الإنسانية.

في القانون الألماني توجد جريمة دعم منظمة إرهابية ،ولم يتم تعريف الدعم في القانون الجنائي، وتشير التعليقات إلى أن هذا يشمل الدعم اللوجستي والمالي. لكن ، لكي تقع الجريمة ، يجب على الداعم أن يشارك أهداف المنظمة ، وأن يكون على الأقل غير مكترث بما إذا كانت المجموعة تهدف لارتكاب أعمال إرهابية محددة ام لا ، بمعني أنه توقع ان يحدث ذلك ومع ذلك قام بتقديم الدعم .

إن طبيعة الجريمة ومستوى النية المطلوبة تجعل من غير المحتمل أن تنطبق على الجهات الفاعلة الإنسانية ولم تكن هناك ملاحقات قضائية للجهات الإنسانية بموجب القوانين الوطنية لمكافحة الإرهاب. عقوبة دعم منظمة إرهابية هي السجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وعشر سنوات .

القانون البريطاني اعتبر الشخص مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب إذا قام " بتقديم أموال او ممتلكات اخري، وكان يعلم او لديه سبب معقول للاعتقاد أنها ستستخدم أو قد تُستخدم لأغراض الإرهاب"[xviii] أو إذا "دخل أو اصبح ذو علاقة في ترتيب تكون نتيجته توفير الأموال او الممتلكات أو جعلها متاحة لأخر، وهو يعلم أو لديه سبب معقول للاشتباه في أنها ستستخدم أو يمكن استخدامها لأغراض الإرهاب" [xix].

وفي ظل هذا القانون لم تكن توجد استثناءات للأنشطة الإنسانية، ولم تتم مقاضاة الجهات الفاعلة الإنسانية بموجب قوانين مكافحة الإرهاب. ويتم أولاً التحقيق في المؤسسات الخيرية التي يشتبه في أن لها صلات بالإرهاب من قبل اللجنة الخيرية، وهي هيئة تنظيمية مستقلة تقدم المشورة والمراقبة والتحقيق ويمكنها في نهاية المطاف تولي أو إغلاق مؤسسة خيرية.[xx]

وفي عام 2019 تم تعديل هذا القانون بموجب قانون امن الحدود والإرهاب والذى ادرج الفقرة 58/ ب والتي جرمت " الدخول لمنطقة محددة او البقاء فيها " الا انه استثني من نطاق التجريم ان يكون الدخول والبقاء بغرض تقديم المساعدة ذات الطابع الإنساني [xxi].

المطلب الثاني : آثر تدابير وتشريعات مكافحة الإرهاب على المساعدات الإنسانية :

الفرع الأول : الانعكاسات على تمويل المنظمات الإنسانية :

أثرت تشريعات وتدابير مكافحة الإرهاب بشكل مباشر على مستويات التمويل الإنساني، فقد فسرت قواعد مكافحة تمويل الارهاب ونفذت من قبل الحكومات والبنوك بطريقة عرقلت المساعدات الانسانية، وعرضت موظفي المنظمات الانسانية غير الحكومية لمخاطر امنية .

). والتي اعتبرت المنظمات غير FATF ويعزى ذلك الى التوصية الثامنة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (الحكومية " عالية المخاطر " حيث وصفت المنظمات غير الحكومية بأنها معرضة بشكل خاص لسوء استخدام تمويل الإرهاب ، مما يساهم في سلوك حذر للغاية من قبل البنوك[xxii].

فقد رفضت البنوك تحويل اموال او الاحتفاظ بحسابات مفتوحة في المناطق الجغرافية عالية المخاطر، كما قامت بالمزيد من عمليات التفتيش الامني وطلب المعلومات مما عرض عدد كبير من المنظمات الانسانية العاملة في مناطق النزاع المسلح، التي يكون للإرهابيين دور فيها، الى إغلاق حساباتها المصرفية، مما أصاب العمل الإنساني الذي تشتد الحاجة إليه في هذه المناطق بالشلل. وتعرضت منظمات أخرى لتأخير المدفوعات لعدة أشهر. وفي معظم الحالات، لم توجه لهم البنوك أي مزاعم محددة بارتكاب مخالفات.

ونتيجة القيود التي فرضتها البنوك على التحويلات المالية للمنظمات الانسانية، لجأت هذه الاخيرة الى تحويل الاموال باتباع آليات غير رسمية مثل مكاتب خدمات نقل الاموال، او نقل الاموال بواسطة اشخاص مما قد يعرضها لخطر السرقة وهى في طريقها للمستفيدين من قبل الجماعات الارهابية ، بالإضافة الى ما يؤدى اليه ذلك من تعريض الموظفين والمتطوعين للخطر.

ويظهر التأثير الأكثر حدة لتشريعات مكافحة الإرهاب على التمويل الإنساني فيما يتعلق بالمنظمات الإسلامية، حيث تعرضت لتدقيق أكبر من غيرها، مع خوف العديد من الجهات المانحة الخاصة من العواقب المحتملة للتمويل غير المباشر لمجموعات أو أفراد معينين. وكان التأثير الأشد على المنظمات غير الحكومية المحلية، كما هو الحال في الأراضي الفلسطينية المحتلة وباكستان.

كما أصبحت التأخيرات في تحويل الأموال وغيرها من التعقيدات الإدارية هي القاعدة بالنسبة لمعظم المنظمات الإنسانية الإسلامية، بما في ذلك تلك التي تمتثل بشكل كامل لقوانين مكافحة الإرهاب. حيث تواجه المنظمات غير الحكومية الإسلامية صعوبات هائلة في تحويل الأموال الواردة من الجهات المانحة، بما في ذلك الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف ، إلى

(ISSN: 2356 - 9492)

مكاتبها في أماكن مثل باكستان. وكثيرا ما تتوقف المعاملات المصرفية دون تفسير، ويتعين على المنظمات الانتظار لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر أثناء إجراء التحقيق. وغالبًا ما يُطلب منهم تحمل تكاليف هذه التحقيقات، حتى لو تم تبرئتهم من أي مخالفات.

وقد دفع نقص التمويل وصعوبة الامتثال لقوانين مكافحة الإرهاب في دول مثل الصومال بعض المنظمات إلى تقليص وجودها في المناطق التي تسيطر عليها جماعات إرهابية معينة.

ومن جهة اخري، أصبح التمويل الإنساني المقدم من الحكومات المانحة مشروطًا بشكل متزايد بالضمانات التي تكفل عدم استفادة الأفراد أو المنظمات المصنفة كإرهابية، وأن يتم إجراء المزيد من الفحوصات الأمنية على الشركاء المحليين والجهات المنفذة . لذلك يقوم عدد من المانحين، بما في ذلك استراليا وكندا والولايات المتحدة، بإدراج بنود معينة لمكافحة الإرهاب في اتفاقات التمويل على جميع المستويات، وتختلف صياغة هذه البنود والموقف المتطلب من الشركاء في المجال الإنساني حسب الجهة المستفيدة، وهذه البنود تتطلب من الجهات الفاعلة في المجال الإنساني ان تكون على دراية بتشريعات مكافحة الإرهاب، وان تتخذ خطوات ملموسة لضمان ان الأموال لن تستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر لدعم الإرهاب او الجماعات المصنفة كإرهابية ، كما تتطلب اغلب الشروط التعاقدية أيضا تحويل هذه الالتزامات الى أي شركاء تنفيذيين أو متعاقدين أو مستفيدين من الباطن من قبل متلقي المنحة الأولية [xxiii].

الطبيعة الدقيقة للالتزامات المفروضة على المنظمة الإنسانية غالبا ما توحي بالعواقب الوخيمة المحتملة على الجهات الفاعلة الإنسانية، بما في ذلك المسؤولية الجنائية، والأضرار التي تلحق بالسمعة ، وتخفيضات التمويل. ومن بنود مكافحة الإرهاب في اتفاقات التمويل أيضا تطلب اخطار المانحين بما اذا كانت الأموال استخدمت او تم اكتشاف ارتباطها بكيان تم تصنيفه باعتباره إرهابيا مما يدفع البعض الى التساؤل عما إذا كان هذا يمكن أن يقوض الحياد ، الحقيقي أو المتصور، من الجهات الفاعلة الإنسانية في الميدان.

تدرج وزارة التنمية الدولية البريطانية بندًا في مذكرات التفاهم مع المنظمات الشريكة من أجل الحصول على تأكيدات بأنها لن تقدم أي شكل من الأشكال الدعم المباشر لمنظمة مدرجة: وهو " يلتزم (اسم متلقي المنحة) ووزارة التنمية الدولية البريطانية باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان عدم استخدام الأموال التي تقدمها حكومة المملكة المتحدة لتقديم المساعدة إلى الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية أو دعمهم لها. لن يتم توفير مثل هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو لصالح شخص طبيعي أو اعتباري أو مجموعة أو كيان مرتبط بالإرهاب أو لصالحه بما يتفق مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وتدابير الاتحاد الأوروبي و المعايير الدولية الأخرى، مثل تلك الخاصة بفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ، المتعلقة بمكافحة الإرهاب ولا سيما تمويل الإرهاب ".

ينطبق هذا التشريع على جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في المملكة المتحدة الذين قد يشملون شركاء وزارة التنمية الدولية. بالإضافة إلى أن هذه البنود تحمي موظفي المملكة المتحدة من المسؤولية الجنائية .

العديد من البنود قد تتطلب القيام بفحوصات أمنية لمجموعة أوسع من الشركاء المنفذين، لضمان عدم وجودهم على قوائم "الإرهاب". وعلى الرغم أن مجموعات الإغاثة الإنسانية عادة ما يقومون بمثل هذه الفحوص تجاه شركائهم المنفذين، إلا أن بعض بنود التعاقدات قد تطلب ضم المتطوعين، وأعضاء مجالس إدارة، وأي مانحين آخرين وحتى المستفيدين إلى قائمة الأشخاص والكيانات التي يجب فحصها. وعلى الرغم من أن القيام بهذه الفحوصات الإضافية يتطلب الكثير من العبء الوظيفي وساعات كثيرة من العمل الإضافي، بل وقد يتطلب توظيف طواقم إضافية، إلا أن المانحين قد لا يقوموا بتخصيص التمويل الإضافي اللازم لهذه الأعباء الإضافية التي تتسبب بها بنودهم. وبخلق هذه الخطوات المرهقة الإضافية المطلوب اتخاذها قبل إيصال الدعم، فإن هذه البنود تؤدي إلى تحويل اتجاه الموارد المخصصة لمنظمة ما إلى اتجاهات أُخرى غير العمل الإنساني، أو قد تتسبب بتأخير تنفيذ المشروع، وبالنتيجة الى إضعاف فعالية عملها.[xxiv]

الفرع الثاني : انعكاساتها على المبادئ التي تحكم تقديم المساعدات الانسانية :

العمل الإنساني اثناء النزاعات المسلحة هو احد وسائل القانون الدولي الإنساني لتحقيق غايته في التخفيف من المعاناة الانسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة، لذا يلزم هذا القانون أطراف النزاع المسلح بالقيام بأنشطة الإغاثة بأنفسهم أو السماح للمنظمات المحايدة والإنسانية بالقيام بذلك. هناك عدد من المبادئ الراسخة ذات الصلة بالعمل الإنساني والتي تحكم العاملين بالمجال الإنساني فتلزمهم عند تقديم المساعدات الانسانية أن يتعاملوا مع جميع اطراف النزاع على اساس الإنسانية والحياد والنزاهة والمساواة وعدم التمييز.[xxv] هذه المبادئ تضمنتها مدونة قواعد السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في مجال اعمال الإغاثة في حالات الكوارث [xxvi].

وتتطلب هذه المبادئ الإنسانية من الجهات الفاعلة الإنسانية أن تعامل اطراف النزاع المسلح، من الدول وغير الدول، على قدم المساواة وأن تقدم الخدمات لكل الضحايا بما يتناسب مع احتياجاتهم ووفقا لمعيار الحاجة وحدها دون النظر للاعتبارات السياسية أو أي عوامل اخري .

والواقع ان ما تفرضه هذه المبادئ من نهج يمكن أن يتعارض مع نهج مكافحة الإرهاب الذي يصنف بعض العناصر المسلحة على أنها إرهابية، وبالتالي إجرامية، وقد يفرض المسؤولية عن التعامل معها حتى لأغراض إنسانية، حيث اعتبرت هذه التشريعات أي فائدة قد تعود علي هذه العناصر، سواء بطريق مباشر او غير مباشر، دعما ماديا لجماعة ارهابية.

(ISSN: 2356 - 9492)

ويعد مبدأ الإنسانية من أهم هذه المبادئ، ويهدف إلى منع وتخفيف المعاناة الإنسانية أينما وجدت. ويرتبط مبدأ الإنسانية ارتباطًا وثيقًا بمبدأ النزاهة، الذي يقتضي عدم التمييز على أساس الجنسية أو العرق أو الدين أو أي معايير أخرى مماثلة، وتقديم المساعدة والحماية بما يتناسب مع الحاجة فقط. بالإضافة إلى ذلك، هناك مبادئ الحياد بين أطراف النزاع المسلح والاستقلال عن الأجندات السياسية، وكلاهما يسمح بترجمة المبادئ الأساسية الأخرى إلى أفعال على أرض الواقع.

ومن الامثلة على تعارض قوانين مكافحة الارهاب مع المبادئ الانسانية التي تحكم تقديم المساعدات، تقديم المساعدة الطبية للأشخاص المحميين والمدنيين، فوفقا للقانون الدولي الانساني يلتزم العاملين في الحقل الانساني بمبدأ تقديم المساعدة للمدنيين والمقاتلين الغير قادرين على القتال على اساس الحاجة وحدها[xxvii]، الا ان تقديم المساعدة الطبية لعضو في جماعة مصنفة باعتبارها ارهابية يقع تحت طائلة التجريم لان قانون الدعم المادي لا يسمح الا بتوفير الادوية دون غيرها من انواع المساعدة والرعاية الطبية مما يعد عائقا امام العديد من الانشطة الانسانية.[(xxviii)]حتى ان البعض ذهب ان العمل الانساني في ظل قوانين مكافحة الارهاب اضحى مجرما .

وقد اكدت ذلك منظمة أطباء بلا حدود حيث قالت "في الواقع التقاطع بين القانون الدولي الإنساني والقوانين الجنائية وقوانين مكافحة الإرهاب الوطنية يعد أكبر عقبة تواجهنا وتجعل من الصعب ضمان حياد وسلامة المهمة الطبية ، وحماية الموظفين والمرضى ". وكشف تقرير نُشر العام الماضي أنه من 16 دولة شملها الاستطلاع " اظهرت الممارسات في 10 دول على الأقل أن السلطات تفسر دعم الارهاب ليشمل توفير الرعاية الصحية". يضيف التقرير أن "إطار مكافحة الإرهاب قد زعم تعزيز الأساس القانوني والأخلاقي لتبرير مثل هذه الأعمال". على سبيل المثال، بموجب القانون الوطني العراقي المتعلق بمكافحة الإرهاب، وُجهت تهم إلى الأطباء العاملين في المستشفيات الواقعة تحت الأراضي التي يسيطر عليها داعش. في الولايات المتحدة ، أدين طبيب متطوع في الهيكل العسكري للقاعدة لعلاج المقاتلين الجرحى بالتآمر لتقديم الدعم المادي وتقديمه أو محاولة تقديمه تحت توجيه أو سيطرة منظمة إرهابية[xxix].

مبادئ الحياد والنزاهة تتطلب المساعدة والحماية الإنسانية لتخفيف معاناة المحتاجين ، وليس لدعم جهود أي طرف في نزاع مسلح. وبالتالي ، فهي تتعارض مع تمويل أو مساعدة أي مجموعة محاربة ، بما في ذلك تلك التي يمكن تصنيفها على أنها إرهابية. الا إن بنود بعض المانحين التي تتطلب من منظمات الإغاثة الإفصاح عن معلومات خاصة حول شركائهم ومستفيديهم، تقوض حيادية هذه المنظمات. فالعديد من العقود تذهب لما هو أبعد من ذلك بمحاولة توجيه الولاءات السياسية الخاصة بالمستفيدين. إنه لمن البديهي أن توجيه تمويل المنح لمؤسسات ذات توجه سياسي معين، يشكل خرقا لمبدأ الحيادية.

مبدأ عدم التحيز يعني ان يتم إيصال المعونات استنادا الى الحاجة، فيجب ان يتم إيصال الدعم بشكل حيادي تام، بغض النظر عن العرق ، الجنسية ، الدين ، الأصول الاثنية ، الانتماء السياسي أو غيرها من العوامل ، فالمنظمات الإنسانية ليست جهة لإصدار احكام الذنب أو البراءة بحق المستفيدين المحتملين من المساعدات التي تقدمها، فهذه الاعتبارات غير ذات صلة بعملهم.

وتعد بنود مكافحة الإرهاب التي تتضمنها اتفاقات التمويل ذات آثر مقوض لهذا المبدأ حيث انها قد تتطلب من منظمة ما إجراء فحص أمني للمستفيدين للاشتباه بصلتهم بمجموعات معينة[xxx]، وهذا الإجراء ينافي فكرة أن المساعدات يجب أن يتم إيصالها بدون تحيز. فقد يمنع هذا البند منظمة من العمل في غزة على سبيل المثال، لأن حماس قد تم تصنيفها على أنها مجموعة إرهابية، بينما غزة هي الأكثر احتياجا للمساعدة الإنسانية.

والأهم من ذلك، فإنه وبإجبار مجموعات الإغاثة الإنسانية ومجموعات بناء السلام على القيام بالأخذ بالاعتبارات السياسية، والقيام بتعديل أو إلغاء المشاريع استنادا إلى هذه الاعتبارات، فإن هذه البنود تقوض قدرة هذه المجموعات على القيام بأعمالهم بشكل حيادي ودون تحيز. فعمليات الفحص الأمني هذه قد تؤدي إلى وضع خلق واقع يفرض انحياز هذه المجموعات لجانب أحد الأطراف في النزاع، وهو ما قد يصيب عمل المنظمات الإنسانية في مقتل. ويخضع العمل الإنساني للإرادة السياسية للدول المانحة ، فتصبح المساعدات الإنسانية احرى وسائل تنفيذ الاجندات السياسية للدول المانحة .

" المستشار الاستراتيجي لجمعية أطباء بلا حدود حيث Sandrine Tiller ويدعم ذلك الواقع العملي ما نقلته لنا " تروي" في شمال سوريا ، كنا نعمل في مخيم للنازحين في الهول ، وهناك قسم في ذلك المخيم حيث توجد عائلات داعش. تم التعامل مع الناس هناك بشكل مختلف تمامًا عن بقية المخيم. لم يكن هناك فحص صحي. المياه المتوفرة رهيبة. لا يستطيع الأطفال البالغ عددهم 12000 طفل الحصول على أي نوع من خدمات الصحة العقلية ولعب الأطفال والتعليم. يمكنهم أن يروا حرفيا – عبر السياج – أن الأطفال الآخرين لديهم مساحات آمنة وملاعب. وعندما يبلغون 14 عامًا ، يتم حبس الأولاد مع الرجال مع كبار السن. لذا فهو تمييز نشط ضد هؤلاء السكان الذين تم تصنيفهم على أنهم إرهابيون أو عناصر داعش " .

وفي تشبيه بليغ ادلي به رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كلمته امام مجلس الامن شبه التأثير المقوض لقوانين وتدابير مكافحة الإرهاب على المساعدات الإنسانية بالتأثير المقوض للهجمات الإرهابية على مبدأي التمييز والتناسب قائلا " تُسيّس المساعدات الإنسانية واستغلالها عن عمد لتحقيق مآرب سياسية أو للسيطرة على السكان يهدم مبدأ عدم التحيز كما

(ISSN: 2356 - 9492)

تهدم الهجمات الإرهابية ، وهي بطبيعتها عشوائية، مفاهيم التناسب والتمييز التي لا بد أن تشكل صميم الأنماط السلوكية في أثناء القتال"[xxxi].

أي انه يمكن القول ان انتهاك تدابير مكافحة الإرهاب لمبادئ القانون الدولي الإنساني اشد من انتهاك الهجمات الإرهابية لها .

فالمنظمات الإنسانية لم تُنشأ من أجل تأييد طرف ما، أو إضفاء الشرعية، أو مساعدة السلطات في تحقيق أهدافها السياسية، فاللجنة الدولية تعمل على مساعدة الدول على الوفاء بالالتزامات التي وقَّعت عليها، وليس على المراوغة والتملّص منها.

أما مبدأ الاستقلال فيفرض على المنظمات أن تحافظ على استقلالية تامة عن اهداف أي مانح، سواء كان هذا الهدف سياسيا، أو اقتصاديا ، أو عسكريا أو غير ذلك ، فهذه الأهداف للمانحين يجب الا تنعكس على العمل الإنساني، فيتوجب على المنظمات الإنسانية اتخاذ قراراتها باستقلال تام فيما يتعلق بمن يتلقى الخدمة وكيفية تقديمها ومكان تقديمها .

طرحت الاستبانة التي اجراها برنامج القانون الدولي والنزاعات المسلحة بكلية الحقوق بجامعة هارفارد، على العاملين بالمجال الإنساني سؤال عما إذا كانت قوانين مكافحة الإرهاب تؤثر على التزام منظماتهم بالمبادئ التي تحكم العمل الانساني (الإنسانية والحياد والاستقلال والحياد) ، وكانت الاجابة كالاتي: 60% بالإيجاب بينما أجاب 23 % من المجيبين بالنفي ، وأجاب 16 % بأنهم لا يعرفون. وعند السؤال عن كيف اثرت قوانين مكافحة الإرهاب على التزام منظماتهم بالمبادئ الإنسانية ، أجاب 91 % بأنها أضعفت التزامهم بالمبادئ الإنسانية ، مما يشير إلى تأثير قوي محسوس لقوانين وسياسات مكافحة الإرهاب على عمل العاملين في المجال الإنساني[xxxii].

كما تشير دراسة أجرتها جامعة هارفارد عام 2014 إلى أن اللغة المستخدمة في الكثير من بنود مكافحة الإرهاب في اتفاقات التمويل، تصاغ بلغة مبهمة وغير واضحة بدرجة كافية لإعطاء المجال لتفسيرات مختلفة. إن عبارات مثل "أكبر جهد"، "جهود معقولة" و"حسن النية" قد تعطي المجال لمنظمات العمل الإنساني للتفاوض حول التزامات محددة ستُفرض عليهم. تستطيع مجموعات الإغاثة من خلال هذه النقاشات التشديد على أن خطوات الحرص و الاحتياطات الحالية التي يأخذونها، هي خطوات كافية لتجنب تحويل مسار موارد الدعم، وأن الالتزام بالمبادئ الإنسانية يمكنهم من القيام بعملهم بشكل أكثر فعالية. من حسن الحظ، فإن هذه المبادئ الإنسانية والتي تنطبق في جميع حالات النزاعات المسلحة، تحظى باعتراف دولي،

ومنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات جنيف و بروتوكولاتها الإضافية، ومن خلال القانون الدولي العرفي.

بعد تناول أبرز تشريعات وتدابير مكافحة تمويل الإرهاب الوطنية والدولية، والتي رصدنا خلالها استخدام تعريفات غامضة وفضفاضة وغامضة للدعم المادي للجماعات الإرهابية ، واوضحنا انعكاسات ذلك على تقديم المساعدات الانسانية حيث ان حظر أعمال "الدعم المادي" و "الخدمات" و "المساعدة" أو الارتباط بـ "المنظمات الإرهابية" في التشريعات الجنائية يمكن أن يؤدي عمليا إلى تجريم الأنشطة الأساسية للمنظمات الإنسانية .

من ذلك يمكن القول إن التدابير التي تتخذها الحكومات، سواء على الصعيد الدولي أو الوطني ، والتي تهدف إلى قمع أعمال الإرهاب من خلال تجريمه يجب أن تصاغ بحيث لا تعرقل العمل الإنساني. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تستبعد التشريعات التي تنشئ وتجرم افعال مثل "الدعم المادي" و "الخدمات" و "المساعدة" أو "الارتباط" بالأشخاص أو الكيانات الضالعة في الإرهاب من نطاق هذه الجرائم الأنشطة الإنسانية المحايدة[xxxiii] .

المبحث الثاني

دور الإرهاب في تسييس المساعدات الإنسانية (الاستغلال السياسي للمساعدات الإنسانية)

وفقا للمبادئ التي تحكم العمل الإنساني تسعى المنظمات الإنسانية جاهدة للاستجابة لاحتياجات الأشخاص الأكثر ضعفا بغض النظر عن الأجندات السياسية. الا ان الظروف العملية التي فرضها الإرهاب اوجدت ظاهرة تسييس المساعدات الإنسانية حيث تُستغل عن عمد لتحقيق مآرب سياسية أو للسيطرة على السكان[xxxiv].

فنجد على احد جانبي القضية الإنسانية التي نحن بصددها الجماعات الإرهابية التي تضع العراقيل امام المساعدات الإنسانية أو تستأثر بها لنفسها، وتستخدم القوة مع العاملين بالمجال الإنساني، وعلى الجانب الاخر، نجد الحكومات تناضل في مواجهة الإرهاب وتحاول قطع الامدادات عنه، وتسعي جاهدة الى عدم وصول المساعدات الإنسانية الى مناطق سيطرته حتى لا يستولي عليها، وبين هذا الجانب وذاك يوجد المدنيين الذين يوجدون في منطقة سيطرة الإرهابيين وهؤلاء هم الضحية لهذا الاستغلال السياسي للمساعدات الإنسانية .

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الاول : التحديات امام المنظمات الانسانية في سبيل ايصال المساعدات الانسانية في مناطق سيطرة الارهابيين :

وفقا للمادة 2/18 من البروتوكول الاضافي الثاني[xxxv] لا بد من موافقة الدولة المعنية على المساعدات الانسانية،[xxxvi] الا ان النزاعات المسلحة غير الدولية احد اطرافها قد يكون جماعة مدرجة على قائمة الارهاب كما هو الوضع في الصومال (حركة الشباب)[xxxvii] حيث ان هذه الحركة كانت تسيطر على ارض الواقع على عدة مناطق يقطنها مدنيين في حاجة ماسة للمساعدات الانسانية، وهنا لكى تستطيع المنظمات الانسانية ايصال المساعدات الانسانية الى المدنيين الذين يتعين حصولهم عليها لبقائهم على قيد الحياة فسوف تواجه التحديات الاتية :

- قد تقوم الجماعات الارهابية في المناطق التي تسيطر عليها بوضع نقاط تفتيش فلا تستطيع قوافل الاغاثة المرور الى اماكن تواجد المدنيين الا بدفع رسوم لهذه الجماعات.
- قد تفرض هذه الجماعات على المنظمات الانسانية التي تعمل في مناطق سيطرتها دفع مبلغ شهري مقابل السماح لها بالعمل.
- قد تستولي هذه الجماعات على المساعدات الانسانية ، بل اكثر من ذلك قد تتعرض لعمال الاغاثة اما باعتقالهم او حتى قتلهم .

ويتزايد الضغط الواقع على المنظمات الإنسانية باحتجاز الجماعات الإرهابية للسكان المدنيين والأطراف الفاعلة في المجال الإنساني بهدف الحصول على فدية لتحقيق أهدافها، ففي 2 مايو 2018 قامت حركة الشباب باختطاف ممرضة المانية من مجمع اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى مقديشيو[xxxviii].

والمنظمات الانسانية في حال قامت بدفع رسوم للمرور او مبلغ شهري مقابل السماح لها بالعمل، فإن ذلك يعد، من جهة ، انتهاك لمبدأ الحياد ، ومن جهة اخري ، قد تقع هذه الافعال تحت طائلة التجريم باعتبارها تقديم دعم مادى لجماعات ارهابية، مما قد يهدد المنظمة بتجميد ارصدتها واغلاقها ، ويهدد العاملين بها بعقوبة جنائية .

فالخوف من المقاضاة بموجب قوانين مكافحة الإرهاب في المملكة المتحدة والولايات المتحدة يعيق أولئك الذين يحاولون تقديم المساعدة الإنسانية في المناطق التي يسيطر عليها جماعات مصنفة ارهابية حيث ان قوانينهما لا تتضمن اى اعفاءات للعمل الانساني[xxxix] .

صحيح ان الحكومات لم تقاضى عاملين بالحقل الانساني لانتهاكهم قوانين مكافحة الارهاب، وهو ما اشار اليه "دانيال فريد" المسؤول في وزارة الخارجية والمكلف بتنسيق سياسة العقوبات الامريكية ان " محاكمة العاملين بالحقل الانساني ليست من اولويات الانفاذ وفقا لقوانين مكافحة الارهاب الامريكية " وبالرغم من هذا البيان وبيانات اخري صدرت عن مسؤولين حكوميين الا ان الحقيقة تظل انه من غير المرغوب فيه لدى الافراد والجماعات التورط في انتهاكات محتملة للقانون الجنائي.[xl]

ممارسة الدور التفاوضي الذي يعد من اهم استراتيجيات ممارسة العمل الإنساني صارت ممارسة خطرة ويمكن مقاضاة القائمين بها إذا كانت مع الجماعات الإرهابية على الرغم انها تكون لأغراض إنسانية، فتواصل مفوضي العمل الانساني مع الجماعات الإرهابية من اجل حل قضايا المفقودين او إيصال المساعدات لمن هم تحت سيطرتهم يعد جريمة جنائية وفقا لقوانين مكافحة الإرهاب .

مما أثار قلق مفوضي العمل الإنساني من ان يتحملوا المسؤولية الجنائية عند الاتصال أو التفاوض مع الجهات المسلحة غير الحكومية المدرجة ككيانات إرهابية ، حيث انه من المستحيل عليهم ان يتجنبوا في الواقع العملي الاتصال مع الجهات المسلحة غير الحكومية التي تسيطر على الأراضي التي تجري فيها العمليات الإنسانية. من أجل التفاوض على الوصول إلى السكان الذين يحتاجون إلى المساعدة والحماية ، والحفاظ على قبول الجهات الفاعلة المحلية والسكان ، فالاتصال بالجهات المسلحة غير الحكومية أمرًا حاسمًا في تسهيل الاستجابات الإنسانية الآمنة والفعالة. كما تتطلب المبادئ الإنسانية الأساسية – التي يرتكز عليها القانون الإنساني الدولي وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 182/46 ، بالإضافة إلى العديد من قرارات الأمم المتحدة الأخرى – من الجهات الفاعلة الإنسانية التعامل مع الدول والأطراف من غير الدول في نزاع مسلح على قدم المساواة ، والاستجابة لاحتياجات السكان المدنيين ، دون النظر إلى العوامل السياسية أو غيرها[xli]. يمكن للهيئات الإنسانية المحايدة أن تتعامل أيضًا مع جميع أطراف النزاع من أجل التفاوض على الوصول: بلغة اتفاقيات جنيف ، "لتقديم خدماتها". (مشاركتهم "لن تؤثر على وضع أطراف النزاع".)

في بيان للمنظمات غير الحكومية اشارت الى ان " التمويل الممنوح للمنظمات غير الحكومية من قبل الدول المانحة – التي تقدم ثلاثة أرباع 24 مليار يورو من المساعدات الدولية المخصصة للأزمات الإنسانية سنويًا– يأتي مع الالتزام بالامتثال لقوانين مكافحة الإرهاب، وبالتالي يُحظر على المنظمات غير الحكومية التي تتلقى هذه الأموال الحكومية إجراء أي اتصال مع أي من الفصائل المتحاربة، التي حددتها تلك الدول المانحة نفسها على أنها مدرجة في قائمة الجماعات الإرهابية. قد يأتي هذا

(ISSN: 2356 - 9492)

الحظر أيضًا من حكومات البلدان التي تواجه حربًا أهلية. من ناحية أخرى، قد يعرقل عملنا عدم اعتراف الجماعات المقاتلة بمبادئ الحياد والاستقلال والحياد التي تشكل هيكلية تنفيذ الأعمال الإنسانية. إن توسيع نطاق قوانين مكافحة الإرهاب ليشمل المساعدات التي تقدمها الجهات الفاعلة الإنسانية يساعد على زيادة شك الجماعات المتمردة فيها. إنه يقدم تبريراً لحجة مضللة طرحها أولئك الذين يعارضون تدخلات المنظمات غير الحكومية الدولية ، حيث يسعون للسيطرة على الوصول إلى السكان المدنيين وإبقاء بلادهم معزولة عن العالم.

لهذا السبب ، نحن قادة المنظمات غير الحكومية التي وقعت على هذا النص ، نعتبر أن تطبيق قوانين مكافحة الإرهاب هذه على منظماتنا هو موقف غير مقبول من جانب الدول المانحة، لأنه يتعارض تمامًا مع تفويضنا. تطالب الدول المانحة وتراقب بشكل عشوائي تطبيق القوانين الأمنية، إلى درجة التهديد بقطع الدعم المالي عن أي منظمة تنحرف عن هذه المراسيم. هذه ليست مسألة التشكيك في شرعية الإجراءات المتخذة لكبح الإرهاب ، ولكن بدلا من تجنب، تمشيا مع مهامنا، أي شكل من أشكال تجريم الأعمال الإنسانية. يشكل هذا النهج من جانب الجهات المانحة لدينا هجومًا كبيرًا على مبدأ الحياد لدينا. وقدرتنا على إقامة اتصال والتفاوض مع جميع الفصائل المتحاربة ضرورة مطلقة بالنسبة لنا"[xlii]

ومما يزيد من مخاوف العاملين بالمجال الإنساني عند عملهم في مناطق سيطرة الإرهابيين غموض نصوص تشريعات مكافحة الإرهاب بالإضافة الى عدم حصولهم على تدريب كاف بشأنها ففي سؤال طرحته الاستبانة التي أجرتها كلية الحقوق بجامعة هارفارد عما إذا كانت قوانين مكافحة الإرهاب تقدم توجيهًا واضحًا للجهات الفاعلة الإنسانية بشأن التزاماتها القانونية، أجاب غالبية المستطلعين (55%) بـ "لا". وعندما سُئلوا لماذا لم تقدم قوانين مكافحة الإرهاب توجيهًا واضحًا للجهات الإنسانية بشأن التزاماتها القانونية ، أجاب غالبية المجيبين (54%) بأن القوانين تتضمن لغة غير واضحة أو غامضة. وشملت العوامل الأخرى التي أشار إليها المجيبون عدم كفاية التوجيه من المانحين (13%) ، وأن العاملين في المجال الإنساني ليس لديهم وعي وتدريب كافيين على قوانين مكافحة الإرهاب (11%)، وأن قوانين مكافحة الإرهاب تتعارض مع المعلومات المقدمة من الحكومات والجهات المانحة (11%) .

مربط الفرس ان قوانين مكافحة الإرهاب لم توضح للعاملين بالمجال الإنساني كيف يؤدون أعمالهم دون انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني وبصفة خاصة مبادئ العمل الإنساني[xliii].

على الجانب الاخر، ممارسات الجماعات الإرهابية تكشف عن ان منع واعاقة ايصال المساعدات الانسانية قد اصبحت احدي استراتيجياتها التي تستخدمها لتحقيق اغراض عسكرية او سياسية .

من ذلك حركة الشباب التي دأبت على عرقلة إيصال المساعدة الإنسانية في جميع انحاء جنوب ووسط الصومال. وفى المناطق الواقعة تحت سيطرة حركة الشباب، ظلت أنشطة المنظمات الإنسانية مقيدة أو محظورة كليا، باستثناء أنشطة منظمة الاحسان التابعة لهذه الحركة.

وتعرضت للضرر بشكل خاص المنظمات التي تقدم المساعدات في مجال الصحة، ومنعت حملات التطعيم من الوصول الى المجتمعات المحلية في جوبا الوسطى، عقب ادعاءات من حركة الشباب مفادها أن الادوية تتسبب في العجز الجنسي وهى حرام، واتهمت المنظمات التي تقدم الخدمات الصحية في المنطقة بجمع المعلومات عن الحركة، فمُنعت[xliv] ، ونهبت اللوازم الطبية من المرافق الصحية المحلية خلال غارات شنتها حركة الشباب.

ووثقت منظمة دولية خمسة حوادث على الأقل في الفترة بين يوليو 2017 وفبراير 2018 نهب فيها مهاجمون مسلحون من حركة الشباب أماكن عمل الجهات الشريكة المنفذة، فاستولوا على مواد بما في ذلك أقراص تنقية المياه، والصابون، ومخزونات الأغذية العلاجية الجاهزة للاستعمال، وصهاريج المياه ، كما قاموا في منطقة جوبا الوسطي في يناير 2018 بسرقة الامدادات الغذائية ، وأيضا نهب الامدادات الغذائية عند نقطة تفتيش بالقرب من قرية يالهو وذلك في ابريل 2018 [xlv].

أيضا تعمد الجماعات الارهابية الاعتداء على الاطباء والقائمين بتقديم الخدمات الطبية وذلك حتى لا يقوموا بعلاج مقاتلي العدو فيعودوا مرة اخرى لساحة القتال. ففي سوريا، على سبيل المثال قامت احدى الجماعات الارهابية باعتقال المئات من الاطباء والممرضين لعلاج الاشخاص المحتاجين للمساعدة الطبية في منطقة العارضة [(xlvi)] .

وقد نشرت المنظمة الدولية للهجرة قائمة لأخطر الاماكن في العالم لإيصال المساعدات الانسانية للعام 2017 تصدرتها سوريا حيث قتل نحو 29 من كوادر البعثات الانسانية، واحتلت السودان المرتبة الثانية في هذه القائمة حيث قتل 14 من موظفي البعثات الانسانية، وتقاسمت جمهورية افريقي الوسطي وافغانستان المركز الثالث من حيث قتل 11 من موظفي البعثات الانسانية .

وفى اليمن قامت العديد من منظمات الاغاثة بإخلاء موظفيها بسبب المخاطر الامنية التي يواجهها العاملين بها من قبل جماعة الحوثيين الارهابية .

وفي الصومال سجلت المنظمة الدولية غير الحكومية International NGO Safety Organization 34 هجوم على عاملين في المجال الإنساني في الفترة من يناير – أغسطس 2018، علي سبيل المثال قُتل موظف لدي اللجنة الدولية

(ISSN: 2356 - 9492)

للصليب الأحمر في هجوم بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في مقديشيو وهو يغادر مجمع اللجنة، كما قُتل موظف لدي منظمة الصحة العالمية على يد مسلحين في سوق بكارة في مقديشيو[xlvii] .

بالإضافة الى ذلك زعم قيام حركة الشباب في 9 أغسطس 2018 باختطاف خمسة من العاملين في مجال تقديم المعونة في منطقة باي[xlviii] .

كما تسوق اللجنة الدولية للصليب الأحمر العديد من المواقف التي واجهتها في الآونة الأخيرة والتي اعاقت قدرتها على مساعدة الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح، خاصة في المناطق التي تسيطر عليها جماعات مسلحة غير تابعة للدول .

وزير الخارجية الألماني في بيانه امام مجلس الامن بالأمم المتحدة حول حماية الفضاء الإنساني Heiko Maasوكما أشار فإن " بدلا من ان يكون العاملين في المجال الإنساني محميين حماية خاصة اصبحوا هم الأكثر عرضة للخطر"[xlix]

وفي ذات الوقت الذي يعاني فيه العمل الإنساني تحت وطأة مكافحة تمويل الإرهاب كضرورة امنية، نجد بعض الدول تقوم بتمويل الإرهاب تحت مدعاة دفع فدي لإطلاق سراح محتجزين بأيدي الجماعات الإرهابية. رغم ان مجلس الامن قد ادان صراحة هذه الممارسات ، ففي قراره رقم 2462 لعام 2019 أشار الي ان المجلس يكرر دعوته للدول الأعضاء لمنع الإرهابيين الى الاستفادة بشكل مباشر او غير مباشر من دفع الفدية [l].

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه المحتاجين للمساعدة في المناطق التى تسيطر عليها الجماعات الارهابية [ضحايا الارهاب هم ضحايا تدابير مكافحة الارهاب] :

يشير الواقع العملي إلى ان المناطق التي تكون فيها الجماعات المسلحة المصنفة كإرهابية[li] هي في الغالب المناطق التي تكون فيها الاحتياجات الإنسانية أعظم.

فالمدنيون الذين يقطنون المناطق التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة المصنفة كإرهابية قد يقل او يحول دون حصولهم على المساعدات الانسانية، اما بسبب قلة المبالغ الممنوحة أو بسبب الظروف المتعلقة بالتمويل أو لان المنظمات الانسانية تحاول تجنب المخاطر القانونية والواقعية بتجنب التعامل مع هذه الجماعات في حين ان المدنيين في هذه المناطق يكونون في حاجة ماسة للمساعدات الانسانية لكي يستطيعوا البقاء على قيد الحياة .

فالقوانين البريطانية والامريكية الصارمة لمكافحة الارهاب تثبط المنظمات الانسانية عن تقديم مساعدات طارئة حيوية لملايين الاشخاص الذين يواجهون المجاعة والامراض القاتلة في الصومال الذى ضربه الجفاف.

يقول كين مينخاوس، بروفيسور العلوم السياسية في كلية دافيدسون في كارولينا الشمالية، لعبت قوانين مكافحة الإرهاب . الأمريكية دوراً مركزياً مساوياً في الحيلولة دون وصول المعونات إلى ضحايا المجاعة، الذين هم في أمسّ الحاجة إليها

وقال مينخاوس إن المنظمات الإنسانية أوقفت تسليم المعونات الغذائية للمناطق التي ضربها القحط، والتي تسيطر عليها حركة الشباب، خوفاً من انتهاك قانون مكافحة الإرهاب الأمريكي[lii].

كما حذرت فاليري آموس، مفوضة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، من أن قوانين مكافحة الإرهاب في العالم تعيق عمل منظمات الإغاثة وتمنعهم من الوصول إلى من هم في حاجة ملحة إليها، وقالت آموس :"العديد من الناس سوف يموتون في سوريا لأن المنظمات الخيرية تخشى التعرض للمساءلة، إذا ما قدمت المساعدات في المناطق التي يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)".[liii]

وتقول هيئات الإغاثة إن التعقيدات القانونية التي تحظر تقديم الدعم "للجماعات الإرهابية" ينتج عنها إحباط يؤدي إلى تباطؤ عملياتها .

كما ان تدابير مكافحة الإرهاب التي تُتخذ ضد "المقاتلين الأجانب" وأسرهم، ترتب اضرار بالغة بالأطفال. فالأطفال هم اكثر المتأثرون بمثل هذه التدابير، حتى أولئك المتهمون بارتكاب جرائم، هم أولًا وقبل كل شيء ضحايا. وفي هذا الشأن، ناشدت الجمعية العامة الدول الأعضاء بضمان وجوب معاملة الأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة، أو يُزعم ارتباطهم بها، كضحايا في المقام الأول، كما فعلت في قرارها عام 2018 الخاص بحقوق الطفل. يجب أن يكون احتجاز الأطفال هو المآل الأخير، ويجب معاملتهم معاملة تنظر بعين الاعتبار إلى عمرهم ومواطن ضعفهم الفردية.

في الاستبانة التي اجراها برنامج القانون الدولي والنزاعات المسلحة بكلية الحقوق بجامعة هارفارد، على العاملين بالمجال الإنساني، طرح سؤال عن تأثير قوانين مكافحة الإرهاب على العمل الإنساني ، أشار 69 % من المجيبين على الاستقصاء إلى أن تدابير مكافحة الإرهاب أدت إلى إعاقة عملهم أو تقليصه. بالإضافة إلى ذلك ، ذكر 38 % من المجيبين أن قوانين مكافحة الإرهاب تسببت في أن تتخلى منظماتهم عن الأنشطة والبرامج اما بتغييرها أو وقفها[liv].

على صعيد اخر نجد ان المنظمات الإنسانية ، التي تعمل في هذه المناطق الأشد احتياجا، قد فقدت اهم الياتها لإيصال المساعدات الإنسانية، وهى التواصل والتفاوض، فالعاملون في المجال الإنساني ، حتى يتمكنوا من العمل والوصول إلى السكان المحتاجين، يجب ان يكونوا قادرين على التفاوض، حيثما كان ذلك ضروريًا وممكناً ، مع جميع الأطراف المشاركة في

(ISSN: 2356 - 9492)

النزاع من أجل إرسال المساعدة ، وكذلك لضمان سلامة فريقهم على الأرض إلى أقصى حد ممكن . وهو ما يتعارض مع قوانين مكافحة الإرهاب التي تحظر على هذه المنظمات إجراء أي اتصال مع أيا من الفصائل المتحاربة ، التي حددتها الدول المانحة على أنها مدرجة في قائمة الجماعات الإرهابية . قد يأتي هذا الحظر أيضًا من حكومات البلدان التي تواجه حربًا أهلية. من ناحية أخرى، فإن توسيع نطاق قوانين مكافحة الإرهاب يساعد على زيادة شك هذه الجماعات في المنظمات الانسانية . ويقدم تبريراً لحجة مضللة طرحها أولئك الذين يعارضون تدخلات المنظمات غير الحكومية الدولية، حيث يسعون للسيطرة على الوصول إلى السكان المدنيين وإبقاء بلادهم معزولة عن العالم[lv].

عن مجاعة الصومال 2010–2011 Joel R.Charney مما يدعم هذا القول ما ذكره

من ان " الحكومات المانحة والحكومات في المنطقة ادركت خطر المجاعة بسبب الجفاف الشديد في القرن الأفريقي في سبتمبر 2010. في كل من إثيوبيا وكينيا ، فحالت الإجراءات السريعة دون وقوع آلاف الوفيات بفضل الجهات المانحة السخية والحكومات المضيفة المتعاونة وعدم وجود عقبات قانونية. أما في الصومال ، فقد تأخر تسليم الأغذية والأدوية الطارئة لأكثر من 10 أشهر. وذلك الى حين توفير ذات الحكومات المانحة والأمم المتحدة اطار قانوني للاستجابة في المناطق التي تسيطر عليها حركة الشباب الإرهابية ، وحتى صدور قرار مجلس الأمن بالامم المتحدة رقم 1916 والذي تضمن "اقتطاعًا" إنسانيًا سمح أخيرًا بمواصلة الاستجابة ، وذلك بعدما مات أكثر من 260 ألف صومالي في المجاعة ، نصفهم من الأطفال دون سن الخامسة .

لو كانت الحكومات المانحة أكثر استعدادًا للسماح للمنظمات الإنسانية بالتفاوض بشأن الوصول إلى جنوب وسط الصومال ، لكان من شأن ذلك العديد من هذه الوفيات"[lvi]

ولبيان المزيد من آثار تدابير مكافحة الإرهاب على المدنيين بالمناطق التي يسيطر عليها الإرهابيين نستعرض جزء من كلمة مراقب اللجنة الدولية للصليب الأحمر امام مجلس الامن والتي قال فيها " بعض التدابير، وابرزها التشريعات والجزاءات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، يمكنها تقييد العمل الإنساني وتجريمه. ان الامر يتعلق بقدرتنا على عبور الخطوط الامامية من اجل تقديم المساعدة الإنسانية للمجتمعات المحلية التي تعيش في المناطق التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة والافراد المصنفون باعتبارهم إرهابيين. ويمكن ان يكون لتدابير مكافحة الإرهاب تأثير سلبي على قدرتنا على زيارة الأشخاص المحتجزين، واستعادة رفات الموتى، وتدريب الجماعات المسلحة في مجال القانون الدولي الإنساني ، وتيسير عمليات تبادل المحتجزين والافراج عنهم . باختصار ، فإن قدرتنا على الاضطلاع بولايتنا تُكبَل بصورة متزايدة . ونتيجة لذلك، يعاني الناس في الوقت حيث ينبغي للقانون الدولي الإنساني أن يحميهم "[lvii]

من ذلك كله يمكن القول ان هناك تعارض بين الاجندة السياسية والاجندة الإنسانية ، فالقانون الدولي الإنساني يتطلب تعزيز المشاركة الإنسانية مع الجماعات المسلحة من غير الدول في النزاعات المسلحة من أجل حماية السكان المحتاجين ، في حين تحظر قوانين مكافحة الإرهاب هذه المشاركة مع الجماعات "الإرهابية" المدرجة في القائمة لحماية الأمن .

المبحث الثالث: المواءمة بين متطلبات الامن والاحتياجات الانسانية :

في ضوء الاستجابة للأصوات التي تعالت لتنادي بضرورة المواءمة بين قوانين مكافحة الإرهاب والانشطة الإنسانية[lviii]، أدرجت صكوك الأمم المتحدة والصكوك الإقليمية، وكذلك بعض التشريعات الوطنية، ضمانات محددة لهذه الأنشطة على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني. تتمثل في اعفاءات أو استثناءات صريحة للأنشطة الإنسانية ، والتأكيد على وجوب امتثال تدابير مكافحة الإرهاب للالتزامات بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني؛ ومطالبة الدول بمراعاة التأثير المحتمل لتدابير مكافحة الإرهاب على الأنشطة الإنسانية.

وقد تجسدت هذه الجهود فى بعض الممارسات الجيدة ، وتوجت بصدور قرار مجلس الامن رقم 2462 لعام 2019 .

من جهة اخري ، فإن تقيد الدول عند اعداد وتنفيذ تدابير وسياسات مكافحة الإرهاب بالتزاماتها وفقا للقانون الدولي الإنساني هو ضرورة لتحقيق الموازنة بين متطلبات الامن والاحتياجات الإنسانية.

المطلب الأول : الجهود المبذولة لتفادي الأثر السلبي للإرهاب على المساعدات الإنسانية :

إن إدراج فقرات تتعلق بالأنشطة الإنسانية في تشريعات مكافحة الإرهاب، سواء على المستوى الدولي او الوطني، من انجع السبل لتفادي الأثر السلبي لهذه التشريعات على العمل الإنساني .

الفرع الأول: الممارسات الجيدة لتحقيق المواءمة بين متطلبات الامن والاحتياجات الانسانية: أولا : الإعفاءات الانسانية على المستوى الدولي :

1) توجيه الاتحاد الأوروبي 541 / 2017 للبرلمان والمجلس الأوروبي بشأن مكافحة الإرهاب:

(ISSN: 2356 - 9492)

تضمن هذا التوجيه صراحة استثناء الأنشطة الإنسانية ، حيث أورد في الفقرة 38 منه " لا يندرج تقديم الأنشطة الإنسانية من قبل المنظمات الإنسانية المحايدة المعترف بها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي ، في نطاق هذا التوجيه ، مع مراعاة السوابق القضائية لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي" [lix]

2) استعراض الجمعية العامة لاستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في 19 يوليو 2016[lx]:

ورد في الفقرة 22 منها ان الجمعية العامة " تحث الدول على أن تكفل، وفقا لالتزاماتها بمقتضي القانون الدولي والقوانين الوطنية، وكلما كان القانون الدولي الإنساني منطبقا، الا تعرقل تشريعات وتدابير مكافحة الإرهاب الأنشطة الإنسانية والطبية أو التواصل مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة حسبما هو منصوص عليه في القانون الدولي الإنساني"[lxi]

3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 72/ 180 الذى اتخذته في 19 ديسمبر 2017 ، والذى تضمنت الفقرة السابعة منه حث الدول في سياق اضطلاعها بأنشطة مكافحة الإرهاب، على احترام التزاماتها الدولية بشأن الجهات الفاعلة في المجال الإنساني والاعتراف بالدور الرئيسي الذي تؤديه المنظمات الإنسانية في المناطق التي تنشط فيها الجماعات الإرهابية .

ثانيا : الإعفاءات الإنسانية في القوانين الجنائية الوطنية :

1) قانون نيوزيلندا لقمع الإرهاب :

من امثلة القوانين الوطنية التي تعد ممارسة جيدة في هذا الصدد قانون قمع الإرهاب بنيوزيلندا رقم 34 لسنة 2002 فقد نصت المادة 10 المعنونة حظر إتاحة الاشياء، أو الخدمات المالية أو الخدمات ذات الصلة ، لكيان إرهابي في فقرتها الاولي على انه يعتبر الشخص مرتكبا جريمة إذا أتاح أشياء ، بشكل مباشر او غير مباشر، دون مبرر قانوني أو عذر مقبول، إما الي او لفائدة جماعة مصنفة كإرهابية . ثم نصت في الفقرة الثالثة منها على انه يعتبر عذر معقول لإتاحة الاشياء (علي سبيل المثال: عناصر الطعام أو الملابس أو الادوية) ، ومن ثم لا تعد جريمة في مفهوم الفقرة 1، عندما لا يتجاوز هذا الفعل استيفاء الاحتياجات الإنسانية الأساسية[lxii] .

2) قانون العقوبات الكندي :

يعد هذا القانون أيضا من القوانين الجنائية الوطنية التي تشكل ممارسة جيدة في هذا السياق، فقد عدد هذا القانون الأفعال المجرمة باعتبارها نشاط إرهابي ثم أورد في ختام هذا التعداد انه لمزيد من اليقين لا يعد نشاط إرهابي " العمل او الامتناع الذي تم ارتكابه أثناء نزاع مسلح وكان، أينما ووقت ارتكابه، يتوافق مع القانون الدولي العرفي أو التعاهدي ، المطبق على النزاع او الأنشطة التي تقوم بها القوات العسكرية للدولة لممارسة واجباتها ، الى الحد الذى تخضع فيه هذه الأنشطة لقواعد اخري من القانون الدولي[lxiii] .

الفرع الثاني : قرار مجلس الامن رقم 2462 لعام 2019 . (خطوة مشجعة تحتاج الى مزيد من الضمانات) :

اعتمد مجلس الامن في جلسته رقم 8469 بتاريخ 28 مارس 2019 قرارا بشأن تمويل الارهاب، بعنوان " الاخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية: منع ومكافحة تمويل الإرهاب هذا القرار الذي صاغته فرنسا اتخذ بالإجماع وفقا للفصل السابع من الميثاق، ويعزز هذا القرار سلسلة طويلة من قرارات مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب وتمويله. كان أولها القرار 1373، الذي اعتُمد بعد الهجمات التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 ، هذا القرار ركز رسميا على تمويل الإرهاب لكن مع اطار استثنائي للجهات الفاعلة في المجال الإنساني والمجتمع المدني التي تعمل في مناطق الصراع والمناطق الهشة [lxiv].

وقد أكد على أن أعمال الإرهاب تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وطلب هذا القرار الملزم قانونا[lxv] من جميع الدول تجريم المعاملات المالية التي تتم بنية أو علم أنها تستخدم لصالح المنظمات الإرهابية أو الأفراد الإرهابيين.

فأعاد اثبات التزامات الدول فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب، وجسد تصميم المجلس على مساعدة الدول الأعضاء في حرمان الإرهابيين من الأموال، والحاجة الى ادماج الاستخبارات المالية ادماجا كاملا في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب .

كما أشار القرار إلى أنه من ضمن وسائل التمويل التي يعتمد عليها الإرهابيين والجماعات الإرهابية إساءة استخدام المنظمات غير الربحية والتبرعات .

ثم عاد وأشار إلى ان الإرهابيين بمن فيهم المقاتلون الارهابيون الأجانب والجماعات الإرهابية قد ينقلون ويحولون الأموال بسبل مختلفة تشمل المؤسسات المالية وإساءة استخدام المنظمات غير الربحية . وذلك مع الاقرار بالدور الحيوي الذي تؤديه المنظمات غير الربحية في الاقتصاديات الوطنية والنظم الاجتماعية، ودعا الدول الأعضاء إلى القيام دوريا بإجراء تقييم للمخاطر في القطاع غير الربحي لديها أو تحديث التقييم الموجود لديها، من اجل تحديد المنظمات المعرضة لخطر تمويل الإرهاب وللاسترشاد بالتقييم في تنفيذ نهج قائم على أساس المخاطر، ويشجع الدول الأعضاء على العمل .

(ISSN: 2356 - 9492)

الواقع أن مجلس الأمن قد تناول تمويل الإرهاب في قرارات عدة[lxvi] منذ هجمات 11 سبتمبر 2001 الإرهابية على الولايات المتحدة الامريكية، لكن هذه هي المرة الاولي التي يتم فيها التركيز على قضية الأنشطة الإنسانية، وتناول الأساليب الجديدة التي اعتمدتها الجماعات المتطرفة والشركات التابعة لها لجمع الأموال.

وقد سعي هذا القرار لإيجاد توازن بين حظر توجيه الأموال إلى الإرهابيين في سياق الأنشطة المشروعة من جهة والاثر السلبي لهذا الحظر على الأنشطة الإنسانية، وذلك من خلال كفالة بعض الضمانات وتتمثل في الفقرات الاتية من القرار :

1- ديباجة القرار اشارت الى التزامات الدول الأعضاء بـ"منع وقمع تمويل الاعمال الإرهابية"، وبضمان ان يعامل الإرهابيين وداعميهم باعتبارهم مرتكبين لـ " جرائم جنائية خطيرة " الا انه عاد ليؤكد ان جميع الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب وتمويله يجب تتوافق مع القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين .

2- الفقرة 5 قرر فيها ان " على جميع الدول كفالة ان تنص قوانينها ولوائحها التنظيمية الداخلية، بما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي للاجئين، على تجريم أفعال بوصفها جرائم خطيرة على نحو يكفي لتوفير القدرة علي المقاضاة والمعاقبة عليها بطريقة تعكس على النحو الواجب خطورة الجريمة، القيام عمدا بتوفير أو جمع الأموا ، والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية أو الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بقصد استخدام الأموال، أو مع العلم بأنها ستستخدم لمنفعة التنظيمات الإرهابية أو لفرادي الإرهابيين لأي غرض من الأغراض؛ بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التجنيد أو التدريب أو السفر، حتى وإن لم يكن لذلك أية صلة بعمل إرهابي محدد ".

3- الفقرة 6 يطلب فيها الى الدول الأعضاء ان " تكفل امتثال جميع التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك التدابير المتخذة لمكافحة تمويل الإرهاب علي النحو المنصوص عليه، في هذا القرار، لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي للاجئين ".

4- الفقرة 24 يحث فيها الدول " عند تصميم وتطبيق تدابير لمكافحة تمويل الإرهاب، مع مراعاة التأثير المحتمل لتلك التدابير على الأنشطة الإنسانية على وجه الحصر، بما في ذلك الأنشطة الطبية التي تضطلع بها الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، على نحو يتسق مع القانون الدولي الإنساني" .

ويثور التساؤل حول الى أي مدي نجح أو اخفق هذا القرار في التوفيق بين الاجندة السياسية والاجندة الإنسانية ؟

والواقع ان هذه القرار كان به جوانب إيجابية وأيضا كان هناك بعض الجوانب السلبية .

الجوانب الإيجابية في القرار :

هذا القرار قد جرم تمويل الإرهاب دون تعريض الأنشطة الإنسانية للخطر، حيث اكد على تدابير مكافحة تمويل الإرهاب مع تجنب العواقب غير المقصودة لهذه التدابير على الأنشطة الإنسانية في المناطق الخاضعة لسيطرة الجماعات الإرهابية. فهذه التدابير تهدف إلى مساعدة الدول على الرد الجماعي على تهديد الإرهاب، الا انها يمكن أيضًا أن تُجرم دون قصد الأنشطة الإنسانية المحايدة للمتضررين من النزاعات المسلحة. كما أن لها تأثيرًا على حماية الحقوق والحريات الأساسية، هذا النوع من إجراءات مكافحة الإرهاب ليس جديدًا وتأثيره السلبي على العمل الإنساني اصبح معروفا.

ويتضح ذلك من خلال المناقشة المفتوحة التي أجراها مجلس الأمن بمناسبة اتخاذ القرار، أشار عدد من الدول وهم : بلجيكا ، والبرازيل ، والجمهورية الدومينيكية ، وغينيا الاستوائية ، وفرنسا، وألمانيا ، وأيرلندا ، وإيطاليا ، وليختنشتاين ، وهولندا ، وبيرو ، وبولندا ، وسلوفينيا ، وجنوب إفريقيا وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة إلى أهمية الأنشطة الإنسانية[lxvii] .

فقد أوضحت المانيا أنه " بدون الأموال لا يمكن تقديم المساعدة الإنسانية الى السكان المحتاجين، وتلزم المعاملات المالية لشراء الأغذية والأدوية، ولذلك من الأهمية بمكان الا نضع حواجز إزاء المساعدة الإنسانية بتقييد إمكانية حصول موظفي المساعدة الإنسانية على الأموال في مناطق الصراع . ونعتقد ان القرار الذي اتخذناه اليوم يحقق التوازن اللازم بطريقة مقنعة جدا ، ويعزز التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب، من جهة، ويتيح حيزا آمنا للعمل الإنساني الرئيسي، بما في ذلك المعاملات المالية اللازمة ، من جهة اخري .

اما بلجيكا فأوضحت انه " لا ينبغي لأي تدابير تتخذ في مجال مكافحة الإرهاب ان تعيق عمل المنظمات الإنسانية التي يتسم عملها بالحياد والنزاهة، فقد اتفقنا على تلك المبادئ الأساسية قبل حوالي 70 سنة عندما اعتمدنا اتفاقيات جنيف التي تمثل اطارا قانونيا مهما اليوم كما كان آنذاك.

من المهم الاخذ في الحسبان الاثار الضارة المحتملة لسياستنا في مكافحة الإرهاب علي عمل المنظمات العاملة في المجال الإنساني، لذلك نري انه ينبغي اتخاذ تدابير للتخفيف من الاثار السلبية المحتملة لهذه السياسة او على الأقل التقليل منها الى ادني حد ممكن"

(ISSN: 2356 - 9492)

اما الجمهورية الدومينيكية فقد دعت الدول الأعضاء الى مراعاة أهمية العمل الذي تضطلع به المنظمات غير الربحية والمنظمات غير الحكومية ويجب علينا دائما ان نسعي معا للتوصل الى صيغة تكفل ألا يؤثر تنفيذ التدابير الرامية الى منع وقمع تمويل الإرهاب تأثيرا سلبيا لدرجة انهاء العمل الممتاز الذى تقوم به تلك المنظمات .

أفادت البرازيل أنه " إذا اغفلت جهود مكافحة الإرهاب المفاهيم الأساسية للإنسانية والقيم المشتركة التي تلهم القانون الإنساني ، فإنها تخاطر بتعزيز خطاب الجماعات الإرهابية بدلا من مكافحته "

اما مراقب اللجنة الدولية للصليب الأحمر فأشار الى ان " القرار يدعم القانون الدولي الإنساني ويدعم العمل الإنساني القائم على مبادئه ، انه يبين ان الدول لا تزال ملتزمة بتعهداتها بموجب القانون الدولي الإنساني وبضمان إمكانية الوصول الى الأشخاص المحتاجين وحمايتهم في أوقات النزاع المسلح.

كما شدد ممثل الصين على أن الجزاءات يجب ألا تؤثر على المساعدة الإنسانية .

الجوانب السلبية للقرار :

وصف القرار أي تعاملات مع الإرهابيين بأنها جريمة خطيرة بغض النظر عما إذا كانت الأموال أو الموارد المادية الأخرى تنفق على تنظيم هجمات إرهابية محددة أو على الاحتياجات الشخصية للمتطرفين ، حيث استخدم عبارة " لاي غرض من الأغراض..." [lxviii].

لذلك اشارت سويسرا في المناقشة المفتوحة على القرار الي ان معايير مكافحة تمويل الإرهاب كان لها تأثير كبير على قدرات المنظمات الإنسانية في تمويل أنشطتها بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني، ولا سيما في المناطق التي تسيطر عليها الجماعات المصنفة على انها إرهابية، ونوهت على انه لا ينبغي اعتبار الأنشطة الإنسانية المحايدة والنزيهة والمستقلة تقدم الدعم للإرهاب، واسفت على ان القرار لم يكن اكثر وضوحا بشأن تلك الجوانب .

كما ان استخدام القرار لبعض العبارات العامة اعطى الفرصة لبعض الدول لتفسيره بما يفرغه من محتواه الإنساني، على سبيل المثال ، ما ابدته الولايات المتحدة الامريكية عند مناقشة القرار في شرح تصويتها على قرار مجلس الامن بشأن فيروس كورونا قائلة " ومع ذلك ، لا تزال الولايات المتحدة قلقة للغاية بشأن الجماعات الإرهابية التي تتظاهر بأنها جهات فاعلة في المجال الإنساني لاستغلال المساعدة الإنسانية والاستفادة منها ، ولهذا السبب يجب أن تظل الدول الأعضاء ملتزمة بالوفاء

بالتزاماتها المتعلقة بتمويل مكافحة الإرهاب ، بما في ذلك من خلال تنفيذ التشريعات الوطنية المناسبة بما يتوافق مع قرار مجلس الأمن رقم 2462 (2019) والتزامات دولية أخرى. لذلك، نلاحظ أنه لا يوجد في هذا القرار ما يقصد به التشكيك في التطبيق القانوني للقوانين الوطنية ، على النحو المطلوب بموجب القانون الدولي وبطريقة تتسق معه ، لمنع توفير التمويل وغيره من أشكال الدعم المادي للإرهابيين والجماعات الإرهابية ، أو للتشكيك في القيود غير التعسفية على المساعدة الإنسانية التي قد تُفرض بما يتفق مع القانون الدولي الإنساني"[lxix].

لذلك ، ذهب البعض الى انه على الرغم من وضوح القانون الدولي الإنساني، الا انه حتى في ضوء هذا القرار لا زالت تدابير مكافحة الإرهاب ذات تأثير مقلق على الأنشطة الإنسانية. على سبيل المثال ، يمكن اعتبار الرسوم العرضية التي قد تحتاجها المنظمات الإنسانية لدفع الجماعات المسلحة للوصول إلى المحتاجين تندرج ضمن المعاملات المنصوص عليها في الفقرة 5 من القرار 2462. في مثل هذه الحالة ، قد يخضع دفع هذه الرسوم للملاحقة الجنائية[lxx].

والواقع اننا نتفق مع القول ان هذا القرار خطوة مشجعة الا انها تحتاج الى مزيد من الضمانات وأخيرا ، وكما اشار السيد ماردیني امام مجلس الامن عند مناقشة القرار ان الالتزامات المتعلقة بحماية العمل الإنساني في القرار لا تعني أي شيء للسكان المحتاجين إذا لم يتم تنفيذها [lxxi].

المطلب الثاني : تقيد الدول عند مكافحة الإرهاب بجميع التزاماتها المتعلقة بالأنشطة الإنسانية:

لتحقيق المواءمة بين متطلبات الامن التي تقتضي مواجهة الإرهاب بكل حسم، والاحتياجات الإنسانية لضحايا الإرهاب، لا بد من تتقيد الدول عند تصميم او تطبيق تدابير مكافحة الإرهاب بالتزاماتها وفق القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالأنشطة الإنسانية .

ففي حالات النزاع المسلح، تقوم المنظمات الانسانية بأنشطة إنسانية محايدة لصالح الأشخاص غير المشاركين بالقتال او الذين كفوا عن المشاركة في القتال، وهم أعضاء في الجماعات المسلحة المصنفة كإرهابية، أو في مناطق تحت سيطرتهم . يعترف القانون الدولي الإنساني صراحة بأن المنظمات الإنسانية المحايدة قد تعرض خدماتها على أطراف النزاع المسلح، سواء كانت دولًا أو جماعات مسلحة من غير الدول (بغض النظر عن تصنيفها على أنها إرهابية)، بهدف حماية حياة وكرامة الأشخاص المتضررين من النزاع. يمكن أن تشمل هذه الخدمات الإنسانية أنشطة المساعدة لتوفير الغذاء والدواء، وأنظمة إصلاح إمدادات المياه ومعالجتها، وبناء المرافق الطبية، وإزالة الألغام والذخائر غير المتفجرة. وأنشطة الحماية الإنسانية، مثل

(ISSN: 2356 - 9492)

زيارات الأشخاص المحرومين من حريتهم، والتي تهدف إلى ضمان احترام أطراف النزاع لالتزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني. قد تنطوي الأنشطة الإنسانية، في بعض الأحيان، على مدفوعات عرضية، مثل الرسوم والضرائب والتصاريح وغيرها من الرسوم، للجماعات المسلحة التي تسيطر على المنطقة التي تنفذ فيها الأنشطة أو تمر عبرها.

وفقا للقانون الدولي الإنساني، افراد ومنشآت الوحدات الطبية العسكرية[lxxii] والمدنية[lxxiii] يقوموا بأداء مهام إنسانية. لذا يكفل لهم، ولمن تحت رعايتهم من الجرحى والمرضى، الحماية الإنسانية. وتشمل هذه الحماية جميع الجرحى والمرضى، سواء كانوا مدنيين أو مقاتلين، وبغض النظر عما إذا تم تصنيفهم على أنهم "إرهابيين" من قبل الحكومات أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فلهم تلقي العلاج والرعاية الطبية، دون أي تمييز إلا لأسباب طبية[lxxiv]، و يحظر القانون الدولي الإنساني معاقبة أي شخص لأداء واجبات طبية تتوافق مع أخلاقيات مهنة الطب أو إجبار شخص منخرط في أنشطة طبية على القيام بأعمال مخالفة للأخلاقيات الطبية[lxxv]. كما يوجب على أطراف النزاع احترام وحماية العاملين في المجال الطبي والمرافق ووسائل النقل المخصصة حصريًا للواجبات الطبية[lxxvi].

و يحظر مهاجمة المقاتلين الذين أصيبوا بعجز بسبب الجروح أو المرض، شريطة أن يمتنعوا عن أي عمل عدائي والا يحاولوا الفرار [lxxvii].

وقد أكد مجلس الامن في قراره رقم 2286 لعام 2016 علي هذه الالتزامات ، مطالباً "بأن تمتثل جميع الأطراف في النزاعات المسلحة امتثالاً كاملاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي ... لضمان احترام وحماية جميع العاملين في المجال الطبي والعاملين في المجال الإنساني المنخرطين حصراً في الواجبات الطبية ووسائل النقل والمعدات الخاصة بهم. ، وكذلك المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى "[lxxviii]. لاحظ مجلس الأمن "القواعد المعمول بها في القانون الدولي الانساني فيما يتعلق بعدم معاقبة أي شخص على القيام بأنشطة طبية تتوافق مع أخلاقيات مهنة الطب" وحث بشدة "الدول وجميع أطراف النزاع المسلح ... [على تطوير] الأطر القانونية الوطنية لضمان احترام التزاماتها القانونية الدولية ذات الصلة"[lxxix].

الا أن الحكومات قد تشعر بالقلق من أن الخدمات الإنسانية المحايدة تدعم أو تضفي الشرعية على عدو تم تصنيفه على أنه إرهابي، ومن منظور قانوني ، فإن تقديم مثل هذه الخدمات لا يعتبر تدخلاً في النزاع ، أو فعلًا غير ودي ، أو اعتراف او دعم له . ولذلك فإن اشتراط امتثال الدول لمكافحة الإرهاب للالتزامات المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي يستتبع ألا تؤدي هذه التدابير إلى إعاقة الأنشطة الإنسانية.

والواقع ، ان تقيد الدول بالتزاماتها وفق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان عند تصميم وتنفيذ تشريعات وتدابير مكافحة الإرهاب لا يعد خروجا او استثناء على سبل مكافحة الإرهاب بل يعد احد استراتيجيات مكافحة الإرهاب، فعدم الامتثال للالتزامات الدولية بموجب هذه القوانين هو أحد العوامل المساهمة في زيادة التطرف والعنف وتعزيز الشعور بالإفلات من العقاب.

بعد ان انتهينا من تناول المواءمة بين الضرورات الأمنية المتمثلة في مكافحة الإرهاب والاحتياجات الإنسانية ، يمكننا القول بتأييد ما انتهت اليه دراسة اجراها شاتام هاوس من ان إدراج شروط الإعفاء للعمل الإنساني في أنظمة العقوبات، والاستثناءات في تدابير مكافحة الإرهاب والقوانين الوطنية ذات الصلة، هى الطريقة الأكثر فعالية لضمان ألا تنتهك العمليات الإنسانية للمدنيين الخاضعين للسيطرة الفعالة للجماعات الارهابية. يجب ان يشجع مجلس الامن على تضمين هذه البنود . ومن شأن هذه الخطوات ذلك تخفيف بعض مخاوف القطاع المصرفي ، ولما كان من المرجح أن يستغرق ذلك بعض الوقت. ففي غضون ذلك ، ينبغي أن يستمر حوار بناء الثقة بين الجهات الفاعلة الإنسانية ، والأطراف ذات الصلة في الحكومة والقطاع المصرفي ، على المستوى الدولي – تحت رعاية مجموعة العمل المالي – وعلى المستوى الوطني[lxxx].

الخاتمة :

لا ننكر ان بعض المنظمات العاملة في الحقل الانساني قد استغلت من قبل أشخاص يحملون فكراً يتنافى مع فكرها وأهدافها الإنسانية الخالصة، مما حدا بالدول العظمى مثل: الولايات المتحدة وبريطانيا للتدخل ووضع تقنين في هذا الشأن؛ .حتى لا يستغل الإرهابيون العمل الانساني في عولمة الإرهاب

الا ان هذا التقنين فرض قيود عملية وتشريعية آثرت على قدرة العاملين بالحقل الإنساني على اداء عملهم، وعلى الصعيد الاخر، امتدت اذرع الارهاب الى العديد من النزاعات المسلحة، مما أوجد وضع انساني مأساوي ، وشهد صراع بين الجماعات الإرهابية من جانب والحكومات من جانب اخر استغلالا سياسيا للمساعدات الإنسانية كان ضحيتها المدنيين في مناطق سيطرة الجماعات الإرهابية .

ومن منطلق القاء الضوء على هذه القضية الإنسانية الهامة ولفهم ابعادها تناولنا الاطار القانوني لمكافحة تمويل الإرهاب وتداعياته على ممارسة العمل الإنساني وفقا لمبادئه ، وعلى الصعيد الاخر تعرضنا للواقع العملي الذى فرضته الجماعات الإرهابية وضرورات مواجهتها على الأرض من الاستغلال السياسي للمساعدات الإنسانية .

ولما كان طرح المشكلة واسبابها وحده غير كافي حاولنا البحث عن حلول من خلال بيان بعض الممارسات الجيدة والخطوات المشجعة .

(ISSN: 2356 - 9492)

وقد انتهينا من خلال هذه الدراسة الى عدد من النتائج، وارتأينا طرح بعض التوصيات:

النتائج :

1- تدابير مكافحة تمويل الإرهاب التي فرضتها الحاجة لمقاومته، تمثل ضغوط على ممارسة العمل الإنساني وفقا لمبادئه ، تأثير هذه التدابير يتمثل في :

- إعاقة المنظمات الانسانية عن الوصول للمحتاجين في مناطق سيطرة الارهابيين، حيث يُنظر إليهم في الغالب على أنهم منحازون يجمعون المعلومات ويمررونها إلى الحكومات.
- ممارسة العمل الإنساني وفق مبادئه تعرض العاملين به لخطر الملاحقة القضائية باعتبار ما قدموه من مساعدات إنسانية دعما ماديا .
- بنود مكافحة الإرهاب التي تتضمنها اتفاقات التمويل التي تعيق عمل المنظمات الانسانية.

2- التزام مجلس الامن في قرارته المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، منذ يناير 2013 ، بالتشديد على أنه يجب على الدول الأعضاء احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي ، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ، في أي تدابير يهدف إلى مكافحة الإرهاب، حتى يمكننا ان نعتبر هذا البند قاعدة عرفية انشأها مجلس الامن يجب على الدول التقيد بها عند تصميم التشريعات والتدابير المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب .

3- يعد قرار مجلس الامن رقم 2462 خطوة هامة ومشجعة الا انها تحتاج الى مزيد من الضمانات

التوصيات :

1- جعل هذه القضية مرئية أكثر من خلال عقد منتديات دولية ووطنية يتم فيها التحاور بين مقدمي الخدمات المالية والهيئات التنظيمية والجهات الفاعلة الإنسانية، واجراء تقييم للأثر السلبي لتشريعات وتدابير مكافحة تمويل الارهاب على العمل الإنساني، واقتراح حلول لتقليل الآثار غير المقصودة على ممارسة العمل الإنساني وفقا لمبادئه والناجمة عن تقليل المخاطر والإفراط في الامتثال لقوانين مكافحة الإرهاب، ومحاولة التوصل لحلول عملية ملموسة لمشكلة الاستجابة الإنسانية في مناطق سيطرة الجماعات الارهابية.

2- عقد برامج تدريب قانوني للعاملين بالمجال الإنساني تساعدهم على الالمام بتشريعات مكافحة تمويل الإرهاب .

3- تحسين المعرفة بالقانون الدولي الإنساني ومبادئ العمل الإنساني، من خلال دعم توفير التدريب للجماعات المسلحة من غير الدول حول كيفية احترام القانون الدولي الإنساني وتسهيل العمل الإنساني القائم على المبادئ، ولا سيما

بهدف حماية السكان المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال، وكذلك دعم قبول واحترام المساعدات الإنسانية. والعاملين في المجال الطبي.

أيضا دعم تدريب الجيش وقوات الأمن والموظفين الدبلوماسيين حول كيفية تسهيل واحترام المفاوضات الإنسانية عند الانخراط في الدبلوماسية الإنسانية والمفاوضات السياسية.

البحث عن ودعم الحوار بين ومع أصحاب المصلحة المعنيين ، بما في ذلك.

4- إدراج شروط اعفاء العمل الإنساني في أنظمة العقوبات الدولية ، فهذه هي الطريقة الأكثر فعالية لضمان ألا تنتهك العمليات الإنسانية للمدنيين الخاضعين لسيطرة الجماعات الارهابية ، وهذا ليس من شأنه فقط تجنب العواقب الإنسانية السلبية غير المقصودة الناتجة عن تدابير مكافحة الإرهاب ونظم الجزاءات، بل سيساعد أيضًا في الحفاظ على الشرعية ودعم هذه التدابير والنظم على المدى البعيد .

فيجب على الدول أن توفر استثناءات للعمل الإنساني تضمنها قوانينها الوطنية حتى لا تعيق وصول المساعدات الإنسانية للمحتاجين، ويجب أن تحرص على عدم تقويض الدور القيم الذي تلعبه الجهات الفاعلة الإنسانية المحلية في جعل الاستجابة فعالة. فمن الأهمية بمكان السماح بالاتصال أو المشاركة مع الجهات المسلحة غير الحكومية لأغراض إنسانية ، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني ، وان تستثني صراحة تقديم المساعدات الإنسانية من تعريف الدعم المادي.

5- يجب على مجلس الامن ان يشجع الدول على تضمين بنود الاعفاء الإنساني في التشريعات الوطنية لمكافحة تمويل الإرهاب .

6- البناء على نماذج الممارسات الجيدة التي قامت بها بعض الدول والتطورات الإيجابية الأخيرة، مثل قرار مجلس الأمن رقم 2462 الخاص بتمويل الإرهاب، وجعلها ممارسات منهجية.

7- تجنب عمليات حظر مكافحة تمويل الإرهاب المصاغة على نطاق واسع في التشريعات الجنائية الوطنية ، لأنها قد تمهد الطريق لتجريم المساعدة الإنسانية .

أخيرا، لا يعقل ان نواجه فساد العقول والفكر الضال بنفس الأداة، فلا نريد في حربنا على الأفعال غير الإنسانية للإرهابيين ان نفقد نحن أيضا انسانيتنا ونتجاهل الاحتياجات الإنسانية لأولئك الذين لا ذنب لهم الا ان الظروف قد وضعتهم تحت سيطرة جماعة إرهابية . فضحايا الإرهاب هم ذاتهم ضحايا قوانين مكافحة الإرهاب نتيجة تسييس المساعدات الإنسانية، لا نريد في حربنا علي الإرهاب والإرهابيين الذين يفتقدون لكل معاني الإنسانية ان ننجرف في ذات تيارهم ونجد انفسنا قد اعتنقنا عقائدهم الباطلة التي تبيح الوحشية طالما هي طريق النصر، لا نريد تحت وطأة الرغبة في هزيمتهم ان ننتهي لان

(ISSN: 2356 - 9492)

نكون مثلهم . فلا يعقل في سبيل الحرب على ضلال الفكر ورجعيته ان نتجاهل ونضيع هباءً 50 عاما من تطور قانون الحرب لجعله اكثر إنسانية.

الهوامش :

[i] د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب ، جامعة نايف للعربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط1 ، 2009م ، ص 26، 56 .

[ii] UN General Assembly, The United Nations Global Counter-Terrorism Strategy, A/RES/60/288 (20 September 2006).

[iii] تعد هذه الاتفاقية واحدة من أربعة عشر معاهدة دولية متعددة الأطراف تتناول جوانب مختلفة من الاعمال الإرهابية.

[iv] تم اعتماد اتفاقية قمع تمويل الارهاب بقرار الجمعية العامة رقم 108/53 ، للاطلاع على القرار انظر : A/Res/53/108 ، السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة العادية 53 ، الجلسة 83 ، الملحق 49 ، الفقرة 12 .

[v] قمع تمويل الإرهاب، دليل للصياغة التشريعية ، إدارة الشؤون القانونية ، صندوق النقد الدولي، 2003 . متاح على الرابط : https://www.imf.org/external/pubs/ft/SFTH/ara/SFTHa.pdf

[vi] قرار مجلس الامن رقم 1373 (2001) اتخذه المجلس في جلسته رقم 4385 المعقودة في 28 سبتمبر 2001. ويعد هذا القرار من اهم مصادر الالتزامات الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب ، ويعد بمثابة مرجعية قانونية يستند إليها المجلس عند شروعه في اعتماد قرارات جديدة معنية بمنع الإرهاب ومكافحته . وعقب هذا القرار اصدر مجلس الامن القرارين 2253 لعام 2015 ، 2368 لعام 2017 واللذين عززا من تدابير منع ومكافحة تمويل الإرهاب وتجفيف منابع تمويل تنظيم داعش، والتأكيد على نظام الجزاءات ضد داعش وتنظيم القاعدة .

[vii] كان مجلس الامن قد قرر من قبل في قراريه رقمي 1267 لعام 1999 و1333 لعام 2000 أن تقوم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمصادرة أصول إرهابيين ومنظمات إرهابية حددتهم بالاسم .

[viii] انشأ مجلس الامن بموجب القرار رقم 1535 لعام 2004 المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لمساعدة لجنة مكافحة الإرهاب في عملها .

[ix] Paul .C. Szasz , the security council starts legislating, The American Journal of international law, vol. 96, N. 4 , Oct 2002 , pp .901- 905.

[x] صدر الدليل التقني عام 2009 والذي يعد أداة مرجعية تستخدم اثناء الزيارات التي تجري بالنيابة عن لجنة مكافحة الإرهاب .

[xi] التقرير العاشر المقدم من الامين العام للأمم المتحدة إلي مجلس الامن بشأن عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) للسلام والامن الدوليين ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعما للدول الأعضاء في مواجهة هذا التهديد بتاريخ 4 فبراير 2020 – وثائق الأمم المتحدة – ص 10 متاح على الرابط : https://www.undocs.org/ar/S/2020/95

[xii] تضم مجموعة العمل المالي حاليًا 37 دولة عضو ومنظمتين إقليميتين (المفوضية الأوروبية ومجلس التعاون الخليجي)، تمثل المراكز المالية الرئيسية في جميع أنحاء العالم. ويشارك عدد كبير من المنظمات الدولية في فريق العمل المالي كمراقبين ، ولكل منها بعض المشاركة في أنشطة مكافحة غسيل الأموال. وتشمل هذه المنظمات الإنتربول ، وصندوق النقد الدولي (IMF) ، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ، والبنك الدولي.

[xiii] في 30 نوفمبر 2004 عقد اجتماع وزاري في المنامة بمملكة البحرين، وفيه قررت حكومات 14 دولة عربية انشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا من اجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (MENAFATF) تعمل على غرار فرقة العمل للإجراءات المالية (FATF)

[xiv] تتعلق التوصيات الثماني بما يلي : (أولا) التصديق على اتفاقية تمويل الإرهاب لعام 1999 وتنفيذ تلك الاتفاقية وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بتمويل الإرهاب؛ (ثانيا) تجريم تمويل الإرهاب والاعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، واعتبار تلك الأنشطة من الجرائم الاصلية لغسل الأموال؛ (ثالثا) تجميد الموجودات المخصصة لتمويل الإرهاب ومصادرتها؛ (رابعا) الإبلاغ عن المعاملات التي يشتبه في انها متعلقة بالأعمال الإرهابية أو بالمنظمات الإرهابية؛ (خامسا) التعاون الدولي فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية والتحقيقات المدنية والتحقيقات الإدارية والتحقيقات والإجراءات القضائية المتعلقة بتمويل الإرهاب والاعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية؛ (سادسا) مراقبة النظم البديلة الخاصة بتحويل الأموال؛ (سابعا) تشديد الشروط الخاصة بالمعلومات عن مصدر الأموال فيما يتعلق بالتحويلات

(ISSN: 2356 - 9492)

البرقية؛ (ثامنا) وضع ضوابط لمنع استغلال المنظمات غير الهادفة الى الربح في تمويل الإرهاب .

[xv] قانون مكافحة الإرهاب وتنفيذ عقوبة الإعدام ، الباب 18 من مدونة قوانين الولايات المتحدة الامريكية 2339أ

[xvi] Criminal Code (R.S.C., 1985, c. C-46) - PART II.1 - Terrorism- section 83.3 -2001, c. 41, s. 4 ; 2019, c. 25, s. 17(E) **available at:** https://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/C-46/index.html

[xvii] تم إرساء أسس قانون مكافحة الإرهاب الفرنسي في عام 1986. وقد تم تعديل القانون بعد ذلك عدة مرات ، بما في ذلك في عام 1996، بعد تفجيرات المجموعة الإسلامية آرمي في باريس ؛ في عام 2001، رداً على سبتمبر 2001 وقرار مجلس الأمن 1373 وفي 2006 بعد الهجمات بالقنابل في مدريد (2004) ولندن (2005).

[xviii] المادة 15 من قانون الإرهاب لعام 2000.

[xix] المادة 17 من قانون الإرهاب لعام 2000 .

[xx] Mackintosh ,K. ,Duplet , P. ,Study of the Impact of Donor Counter-Terrorism Measures on Principled Humanitarian Action ,NRC and UN Office for the Coordination of Humanitarian Affairs(OCHA) , July 2013, P 69.

[xxi] United Kingdom's Counter-Terrorism and Border Security Act 2019, Chapter 1, Section 4, Subsection 5(a). available at; https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2019/3/section/4/enacted last a accessed 9.8.2020

[xxii] التوصية الثامنة جاءت تحت عنوان " المنظمات غير الهادفة للربح " ونصت على ان " ينبغي على الدول ان تراجع مدي ملاءمة القوانين واللوائح التي تتعلق بالكيانات التي يمكن استغلالها لغايات تمويل الإرهاب، وتعد المنظمات غير الهادفة للربح بصفة خاص عرضة لذلك، وينبغي على الدول ان تتأكد من عدم إمكانية إساءة استخدامها :

أ) من قبل المنظمات الإرهابية التي تظهر ككيانات مشروعة .

ب) من اجل استغلال كيانات مشروعة كأدوات لتمويل الإرهاب، بما في ذلك ، من اجل التهرب من تدابير تجميد الأصول .

ج) من اجل إخفاء أو تغطية تحويل الأموال المخصصة لأغراض مشروعة سراً إلى منظمات إرهابية .

انظر : المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح ، توصيات مجموعة العمل المالي(FATF)، منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين (OECD) ، فبراير 2012 .

[xxiii] Mackintosh ,K. ,Duplet , P. ,Study of the Impact of Donor Counter-Terrorism Measures on Principled Humanitarian Action , op.cit , p70 .

[xxiv] لمزيد من التفصيل حول التأثير السلبي لقوانين مكافحة الإرهاب على المنظمات الإنسانية انظر :

Stuart Gordon & Sherine El Taraboulsi-McCarthy , Counter-terrorism, bank de-risking and humanitarian response: a path forward Key findings from four case studies, Humanitarian Policy Group,August 2018 .

[xxv] موفق محمد الرفاعي، المساعدات الانسانية في النزاعات المسلحة بين النظرية والتطبيق ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية ، كلية الدراسات القانونية العليا ، 2008 ، ص 66 ،ايضا: حيدر كاظم عابد ، المساعدات الانسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل ، العراق ، المجلد الثامن ، العدد الثالث ،2016 ، ص 376 .

[xxvi] للاطلاع انظر : قواعد السلوك من اجل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية اثناء الإغاثة في حالات الكوارث ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اصدار 15 سبتمبر 1995 ، متاح على الرابط :

https://www.icrc.org/data/files/publications/ar/icrc-004-1067-1.pdf

[xxvii] لمزيد من التفصيل حول تأثير قوانين مكافحة الإرهاب على المساعدات الطبية التي تقدمها المنظمات الإنسانية اثناء النزاعات المسلحة انظر :

ALICE DEBARRE, Safeguarding Medical Care and Humanitarian Action in the UN Counterterrorism Framework, International Peace institute , SEPTEMBER 2018. **available at:** https://www.ipinst.org/wp-content/uploads/2018/09/1809_Safeguarding-Medical-Care.pdf

([xxviii]) Sophie Delaunay, Andres Romero and Mary Vonckx, Condemned To Resist, Professionals in Humanitarian Assistance and Protection,10 February 2014 available at: http://phap.org/articles/condemned-to-resist.

[xxix] Nathalie Weizmann, Painting Within the Lines : The UN's Newest Resolution Criminalizing financing for Terrorists -Without Imperiling Humanitarian Activities, Just Security , 29March 2019 . available at; https://www.justsecurity.org/63442/painting-within-the-lines-the-uns-newest-resolution-criminalizing-financing-for-terrorists-without-imperiling-humanitarian-activities/

[xxx] يسمي بنظام فحص الشركاء أو المستفيدين ، وبمقتضاه يجب على المنظمات الانسانية التأكد من عدم إدراج أي من شركائها أو المستفيدين في قائمة عقوبات الاتحاد الأوروبي أو الأمم المتحدة أو ارتباطه بالجماعات الإرهابية. وهذا النظام يؤدي الى تأخير الاستجابة الإنسانية ، ومما يزيد الوضع تعقيدًا وجود قوائم مختلفة لتصنيف المنظمات الارهابية. على سبيل المثال ، تم إدراج حماس كجماعة إرهابية من قبل الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد الأوروبي ، لكنها ليست على قائمة الأمم المتحدة المقابلة .

[xxxi] كلمة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر امام مجلس الامن : حيز العمل الإنساني غير المتحيز يتعرض للتهديد ، إحاطة مقدمة لمجلس الأمن حول تعزيز سيادة القانون وتدعيمها: القانون الدولي الإنساني: "الحفاظ على الحيز الإنساني، 1 ابريل 2019 ، متاح على الرابط :

https://www.icrc.org/ar/document/icrc-president-un-security-council-space-impartial-humanitarian-action-under-threat

[xxxii] Pilot Empirical Survey Study On The Imoact Of Counter Terrorism Measures On Humanitarian Action, JESSICA S. BURNISKE AND NAZ K. MODIRZADEH HLS PILAC • CHE Project • March 2017. Available at; http://blogs.harvard.edu/pilac/files/2017/03/Pilot-Empirical-Survey-Study-2017.pdf (last accessed 8-8-2020

[xxxiii] Desk review of relevant literature on the impact of counter-terrorism legislation and measures on principled humanitarian assistance , Working Document , IASC RESULTS GROUP 3 – SUBGROUP ON COUNTER-TERRORISM ,Key Recommendations , available at ; https://interagencystandingcommittee.org/system/files/2020-02/IASC_RG3_COTER_Recommendations%20from%20desk%20review_for%20publication.pdf

[xxxiv] رئيس اللجنة الدولية أمام مجلس الامن : حيز العمل الإنساني غير المتحيز يتعرض للتهديد ، إحاطة مقدمة لمجلس الامن حول تعزيز سيادة القانون وتدعيمها: القانون الدولي الإنساني والحفاظ على الحيز الإنساني، 1 ابريل 2019 . مرجع سابق .

([xxxv]) تنص هذه المادة على ان " تبذل اعمال الغوث ذات الطابع الانساني ....بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني ... "

[xxxvi] لمزيد من التفصيل حول حقوق وواجبات الطرف المعني بالمساعدات الانسانية انظر : يوسف مقرين ، الاساس القانوني للمساعدات الانسانية في القانون الدولي الانساني ، مجلة العلوم الانسانية والحضارة ، الجزائر، العدد الرابع ، ديسمبر 2016 ، ص 407 .

([xxxvii]) Mackintosh ,K. ,Duplet , P. ,Study of the Impact of Donor Counter-Terrorism Measures on Principled Humanitarian Action ,NRC and UN Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA) op.cit , P84 .

[xxxviii] التقرير المتعلق بالصومال الذى اعده فريق الرصد المعني بالصومال واريتريا وفقا للفقرة 48 من قرار مجلس الامن رقم 2385 لسنة 2017 . متاح على الرابط : https://undocs.org/ar/S/2018/1002

[xxxix] انظر : أنشطة مكافحة الإرهاب لا بد ان تحترم الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني، بيان امام اجتماع اللجنة السادسة للجمعية العامة حول " تدابير القضاء على الإرهاب الدولي " 10 أكتوبر 2019 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر. متاح على الرابط : https://www.icrc.org/ar/document/counter-terrorism-activities-must-respect-protections-afforded-international-humanitarian

(ISSN: 2356 - 9492)

([xl]) see; Counterterrorism and Humanitarian Engagement Project, OFAC Licensing, Background Briefing, March 2013. Cited in; counter –terrorism laws and regulations , op.cit, P8 .

[xli] Kristina Roepstorff, Charlotte Faltas and Sonja Hövelmann, Counterterrorism Measures and Sanction Regimes: Shrinking Space for Humanitarian Aid Organizations, Center for Humanitarian Actionm February 2020 . available at; https://www.chaberlin.org/wp-content/uploads/2020/03/2020-02-counterterrorism-sanction-regimes-roepstorff-faltas-hoevelmann.pdf last accessed 9-8-2020

[xlii] بيان للمنظمات غير الحكومية منشور بتاريخ 28 يناير 2020 على موقع منظمة Première Urgence Internationale تحت عنوان :- Anti-Terrorism laws threaten to paralyse humanitarian NGOS
متاح على الرابط : https://www.premiere-urgence.org/en/anti-terrorism-laws-threaten-to-paralyse-humanitarian-ngos/

[xliii] Pilot Empirical Survey Study On The Impact Of Counter Terrorism Measures On Humanitarian Action, op.cit .

[xliv] مقابلة مع موظف من منظمة دولية في مقديشيو 28 مارس 2018 ، ومقابلة مع موظف دولي في نيروبي 8 يونية 2018 مشار اليها في: تقرير فريق الرصد المعني بالصومال واريتريا المقدم الى مجلس الامن الدولي في 9 نوفمبر 2018 ، ص 51 . متاح على الرابط:
https://undocs.org/ar/S/2018/1002

[xlv] تقرير فريق الرصد المعني بالصومال واريتريا المقدم الى مجلس الامن الدولي في 9 نوفمبر 2018، المرجع السابق ، ص 51–52

([xlvi]) counter –terrorism laws and regulations , op.cit , P10, see also ; 'Syria Two Years On: The Failure of International Aid',Médecins Sans Frontières, 6 March 2013. available at:

http://www.doctorswithoutborders.org/article/syria-two-years-failure-international-aid

[xlvii] تقرير فريق الرصد المعني بالصومال واريتريا المقدم الى مجلس الامن الدولي في 9 نوفمبر 2018، المرجع السابق ، ص 52–53

[xlviii] Halbeeg News , " Suspected Al-shabab militants abduct five aid workers in Bay region", 9 August 2018 .
متاح على الرابط :- https://en.halbeeg.com/2018/08/09/suspected-al-shabab-militants-abduct-five-aid-workers-in-bay-region/

[xlix] Statement von Foreign Minister Heiko Mass at the UN Security Council briefing on safeguarding Humanitarian space , Federal Foreign Office , 01.4.2019 . available at; https://www.auswaertiges-amt.de/en/newsroom/news/maas-security-council-humanitarian-space/2206124 Last accessed 1.8.2020 .

[l] الفقرة 26 من قرار مجلس الامن رقم 2462 لعام 2019 .

[li] الجماعات المسلحة المصنفة كإرهابية هي الجماعات المسلحة التي صنفت كجماعات إرهابية اما من قبل الحكومات أو منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية مثل (حركة حماس، الشباب، الخ) .

[lii] ندوة في هلسنكي بفنلندا، يوم الأربعاء، 18-4-2012 نظمتها دائرة دراسة الأديان في جامعة هلسنكي، مشار اليه في : عمر عدس، مكافحة الإرهاب تسهم في تجويع الصومال ، جريدة الخليج، مقال منشور بتاريخ 27–4–2012 متاح على الرابط : http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/60072a87-5cb1-4852-8b03-06dd0945b403

[liii] مشار اليه في : تيم وبويل ، بي بي سي نيوز ، آموس تحذر من أن قوانين مكافحة الإرهاب " تعيق عمليات الإغاثة "، 1 يوليو 2014 ، متاح على الرابط :
https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2014/07/140701_anti_terrorism_laws

[liv] Pilot Empirical Survey Study On The Imoact Of Counter Terrorism Measures On Humanitarian Action, op.cit .

[lv] Anti- terrorism laws threaten to paralyse humanitarian NGOS , op .cit .

[lvi] Joel R.Charny , Counter-Terrorism and Humanitarian Action: The Perils of Zero Tolerance ,March 20 ,2019 . available at : https://warontherocks.com/2019/03/counter-terrorism-and-humanitarian-action-the-perils-of-zero-tolerance/ Last accessed 1-3-2020

[lvii] انظر كلمة مراقب اللجنة الدولية للصليب الأحمر امام مجلس الامن بالأمم المتحدة في جلسته رقم 8496 يوم الخميس 28 مارس 2019 ، وثائق الأمم المتحدة ، ص 46 . متاح على الرابط :

https://undocs.org/ar/S/PV.8496 (تاريخ الدخول : 2020/8/2)

[lviii] تصريح بيتر ماورير رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، يجب الا تأتي مكافحة الإرهاب على حساب العمل الإنساني أو المبادئ الإنسانية ، ملاحظات على الفعالية الجانبية رفيعة المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة حول " أطر مكافحة الإرهاب وأنظمة الجزاءات: حماية الحيز الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 26 سبتمبر 2019 . متاح على الرابط : https://www.icrc.org/ar/document/combatting-terrorism-should-not-come-expense-humanitarian-action-or-principles (تاريخ الدخول: 5-3-2020)

[lix] DIRECTIVE (EU) 2017/541 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL, On Combating Terrorism and Replacing Council Framework Decision 2002/475/ JHA and amending Council Decision 2005/671/JHA, 15March 2017, Para 38 . available at : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex%3A32017L0541

[lx] وردت استراتيجية الجمعية العامة للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في قرار الجمعية العامة 288/60 المؤرخ 8 سبتمبر 2006 ، الدورة الستون. متاح علي الرابط : https://undocs.org/ar/A/RES/60/288

[lxi] قرار الجمعية العامة رقم 291/70 المؤرخ 1 يوليو 2016 جلسة الجمعية العامة رقم 110 ، الدورة السبعون .

متاح علي الرابط : https://undocs.org/ar/A/RES/70/291

[lxii] New Zealand Legislation ,Terrorism Suppression Act 2002 , 17 October 2002, Puplic Act 2002 No 34 , Part 2, Article 10. available at: http://www.legislation.govt.nz/act/public/2002/0034/55.0/DLM151491.html

(تاريخ الدخول : 2020/8/2)

[lxiii] Criminal Code (R.S.C., 1985, c. C-46) ,Government of Canada , Justice Laws Website , Part ll.1 ,Para 83.01/1/b/ii/E. Available at : https://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/C-46/page-13.html#h-116340 (تاريخ الدخول : 2020/8/6)

[lxiv] Fionnuala Ni Aolàin , The Massive Perils of the Latest U.N. Resolution on Terrorism , Just Security , 8 July 2019 . available at:

https://www.justsecurity.org/64840/the-massive-perils-of-the-latest-u-n-resolution-on-terrorism/

[lxv] المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة .

[lxvi] منذ عام 2001 حتى اعتماد القرار 2462 لعام 2019 اعتمد مجلس الامن حوالي 22 قرار بشأن تمويل الإرهاب .

[lxvii] المناقشة المفتوحة التي اجراها مجلس الامن بمناسبة اتخاذ القرار رقم 2462 (2019) ، الجلسة 8496 بتاريخ 28 مارس 2019. متاح على الرابط : https://undocs.org/ar/S/PV.8496

[lxviii] الفقرة 3 من قرار مجلس الامن رقم 2462 لعام 2019 .

[lxix] Explanation of Vote on the Resolution on COVID-19, United States Mission to United Nations ,New York, Submitted to the UN Security Council on July 1 ,2020 .available at ; https://usun.usmission.gov/explanation-of-vote-on-the-resolution-on-covid-19/ last accessed 8-8-2020

[lxx] Nathalie Weizmann, Painting Within the Lines : The UN's Newest Resolution Criminalizing financing for Terrorists -Without Imperiling Humanitarian Activities, op.cit .

[lxxi] بيان اللجنة الدولية في المناقشة المفتوحة بمجلس الامن التابع للأمم المتحدة بشأن منع ومكافحة تمويل الإرهاب، القاه السيد روبرت ماردیني المراقب الدائم لدي الأمم المتحدة ورئيس بعثة اللجنة الدولية في نيويورك، 28 مارس 2019 . متاح على الرابط : https://www.icrc.org/ar/document/icrc-statement-un-security-council-open-debate-preventing-and-combating-financing-terrorism

(ISSN: 2356 - 9492)

[lxxii] المادة 21 من اتفاقية جنيف الاولي بشأن تحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان والمؤرخة 12 أغسطس 1949م وتنص على ان " لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا استخدمت، خروجا على واجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالخصم. غير انه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون ان يلتفت اليه "

[lxxiii] المادة 15 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المؤرخ 8 يونية 1977م والتي تنص على ان " 1- احترام وحماية افراد الخدمات الطبية امر واجب .

2- تسدي كل مساعدة ممكنة عند الاقتضاء لأفراد الخدمات الطبية المدنيين العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية بسبب القتال.

3- تقدم دولة الاحتلال كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأقاليم المحتلة لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية على الوجه الاكمل. ولا يحق لدولة الاحتلال أن تطلب الى هؤلاء الافراد ، في أداء هذه المهام، ايثار أي شخص كان بالأولوية في تقديم العلاج الا لاعتبارات طبية . ولا يجوز إرغام هؤلاء الافراد على أداء أعمال لا تتلاءم مع مهمتهم الإنسانية .

4- يحق لأفراد الخدمات الطبية المدنيين التوجه الى أي مكان لا يستغني عن خدماتهم فيه مع مراعاة إجراءات المراقبة والامن التي قد يري الطرف المعني في النزاع لزوما لاتخاذها ....."

[lxxiv] انظر القاعدة 110 من القانون الدولي الإنساني العرفي متاح على الرابط :
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule110 (تاريخ الدخول : 2020/8/1)

[lxxv] انظر القاعدة 26 من القانون الدولي الإنساني العرفي متاح على الرابط :
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule26 (تاريخ الدخول : 2020/8/1)

[lxxvi] انظر القاعدة 25 من القانون الدولي الإنساني العرفي متاح على الرابط :
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule25 (تاريخ الدخول 2020/8/1)

[lxxvii] انظر القاعدة 47 من القانون الدولي الإنساني العرفي متاح على الرابط :
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule47 (تاريخ الدخول : 2020/8/1)

[lxxviii] UN Security Council Resolution 2286 (May 3, 2016), UN Doc. S/RES/2286, para.2.

[lxxix] Ibid, para 4.

[lxxx] Emanuela-Chiara Gillard**,** Humanitarian Action and Non-state Armed Groups The International Legal Framework, Research Paper, Chatham House, February 2017**, pp15-16 . available at ;**
https://www.chathamhouse.org/sites/default/files/publications/research/2017-02-02-humanitarian-action-non-state-armed-groups-gillard.pdf

Also; Kristina Roepstorff, Charlotte Faltas and Sonja Hövelmann, Counterterrorism Measures and Sanction Regimes: Shrinking Space for Humanitarian Aid Organizations, Center for Humanitarian Action,27 February 2020 . available at; https://www.chaberlin.org/en/publications/counterterrorism-measures-and-sanction-regimes-shrinking-space-for-humanitarian-aid-organisations/
last accessed 9-8-2020

المراجع :

أولا : المراجع العربية:

1- د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب ، جامعة نايف للعربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط1، 2009م .

2- موفق محمد الرفاعي، المساعدات الانسانية في النزاعات المسلحة بين النظرية والتطبيق ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية ، كلية الدراسات القانونية العليا ، 2008 .

3- حيدر كاظم عابد ، المساعدات الانسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل ، العراق ، المجلد الثامن ، العدد الثالث، 2016 .

4- يوسف مقرين ، الاساس القانوني للمساعدات الانسانية في القانون الدولي الانساني ، مجلة العلوم الانسانية والحضارة ، الجزائر، العدد الرابع ، ديسمبر 2016 .

ثانيا : الكتب والدراسات الأجنبية:

1- Paul .C. Szasz , the security council starts legislating, The American Journal of international law, vol. 96, N. 4 , Oct 2002

2- Mackintosh ,K. ,Duplet , P. ,Study of the Impact of Donor Counter-Terrorism Measures on Principled Humanitarian Action ,NRC and UN Office for the Coordination of Humanitarian Affairs(OCHA) , July 2013.

3- Sophie Delaunay, Andres Romero and Mary Vonckx, Condemned To Resist, Professionals in Humanitarian Assistance and Protection,10 February 2014.

(ISSN: 2356 - 9492)

4- Emanuela-Chiara Gillard**,** Humanitarian Action and Non-state Armed Groups The International Legal Framework, Research Paper, Chatham House, February 2017

5- Pilot Empirical Survey Study On The Imoact Of Counter Terrorism Measures On Humanitarian Action, JESSICA S. BURNISKE AND NAZ K. MODIRZADEH HLS PILAC • CHE Project • March 2017.

6- Stuart Gordon & Sherine El Taraboulsi-McCarthy , Counter-terrorism, bank de-risking and humanitarian response: a path forward Key findings from four case studies, Humanitarian Policy Group, August 2018 .

7- ALICE DEBARRE, Safeguarding Medical Care and Humanitarian Action in the UN Counterterrorism Framework, International Peace institute , SEPTEMBER 2018.

8- Joel R.Charny , Counter-Terrorism and Humanitarian Action: The Perils of Zero Tolerance ,March 20 ,2019 .

9- Nathalie Weizmann, Painting Within the Lines : The UN's Newest Resolution Criminalizing financing for Terrorists -Without Imperiling Humanitarian Activities, Just Security , 29March 2019 .

10- Desk review of relevant literature on the impact of counter-terrorism legislation and measures on principled humanitarian assistance , Working Document , IASC RESULTS GROUP 3 – SUBGROUP ON COUNTER-TERRORISM ,Key Recommendations , 2020.

11-Kristina Roepstorff, Charlotte Faltas and Sonja Hövelmann, Counterterrorism Measures and Sanction Regimes: Shrinking Space for Humanitarian Aid Organizations, Center for Humanitarian Action,27 February 2020 .

ثالثا : وثائق الأمم المتحدة والاتحاد الاوروبي:

1- ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945 .

2- قرار الجمعية العامة رقم 108/53 لعام 1999، السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة العادية 53، الجلسة 83 .

3- قمع تمويل الإرهاب، دليل للصياغة التشريعية ، إدارة الشؤون القانونية ، صندوق النقد الدولي، 2003

4- استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/288 المؤرخ 8سبتمبر 2006 ، الدورة الستون .

5- UN Security Council Resolution 2286 (May 3, 2016), UN Doc. S/RES/2286

6- DIRECTIVE (EU) 2017/541 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL, On Combating Terrorism and Replacing Council Framework Decision 2002/475/ JHA and amending

Council Decision 2005/671/JHA, 15March 2017.

7- تقرير فريق الرصد المعني بالصومال واريتريا المقدم الى مجلس الامن الدولي في 9 نوفمبر 2018 م .

8- المناقشة المفتوحة التي اجراها مجلس الامن بمناسبة اتخاذ القرار رقم 2462 (2019) ، الجلسة 8496 بتاريخ 28 مارس 2019.

9- التقرير العاشر المقدم من الامين العام للأمم المتحدة إلي مجلس الامن بشأن عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) للسلام والامن الدوليين ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعما للدول الأعضاء في مواجهة هذا التهديد بتاريخ 4 فبراير 2020 – وثائق الأمم المتحدة .

رابعا : وثائق اللجنة الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر :

1- قواعد السلوك من اجل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية اثناء الإغاثة في حالات الكوارث ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اصدار 15 سبتمبر 1995 .

2- كلمة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر امام مجلس الامن : حيز العمل الإنساني غير المتحيز يتعرض للتهديد ، إحاطة مقدمة لمجلس الأمن حول تعزيز سيادة القانون وتدعيمها: القانون الدولي الإنساني: "الحفاظ على الحيز الإنساني، 1 ابريل 2019 .

3- أنشطة مكافحة الإرهاب لا بد ان تحترم الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني، بيان امام اجتماع اللجنة السادسة للجمعية العامة حول " تدابير القضاء على الإرهاب الدولي " ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 10 أكتوبر 2019.

4- بيان اللجنة الدولية في المناقشة المفتوحة بمجلس الامن التابع للأمم المتحدة بشأن منع ومكافحة تمويل الإرهاب، القاه السيد روبرت ماريديني المراقب الدائم لدي الأمم المتحدة ورئيس بعثة اللجنة الدولية في نيويورك، 28 مارس 2019 .

5- تصريح بيتر ماورير رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، يجب الا تأتي مكافحة الإرهاب على حساب العمل الإنساني أو المبادئ الإنسانية ، ملاحظات على الفعالية الجانبية رفيعة المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة حول " أطر مكافحة الإرهاب وأنظمة الجزاءات: حماية الحيز الإنساني ، 26 سبتمبر 2019 .

خامسا : التشريعات والقوانين :

1- Criminal Code (R.S.C., 1985, c. C-46) ,Government of Canada , Justice Laws Website .

2- New Zealand Legislation ,Terrorism Suppression Act 2002 , 17 October 2002, .Puplic Act 2002, No 34.

3-United Kingdom’s Counter-Terrorism and Border Security Act 2019 .

(ISSN: 2356 - 9492)

سادسا : البيانات والمقالات الالكترونية :

1-عمر عدس، مكافحة الإرهاب تسهم في تجويع الصومال ، جريدة الخليج، مقال منشور بتاريخ 27-4-2012 متاح على الرابط : http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/60072a87-5cb1-4852-8b03-06dd0945b403

2- تيم وبويل ، بي بي سي نيوز ، آموس تحذر من أن قوانين مكافحة الإرهاب " تعيق عمليات الإغاثة "، 1 يوليو 2014 ، متاح على الرابط :
https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2014/07/140701_anti_terrorism_laws

3- Halbeeg News , " Suspected Al-shabab militants abduct five aid workers in Bay region", 9 August 2018 .Available at;
https://en.halbeeg.com/2018/08/09/suspected-al-shabab-militants-abduct-five-aid-workers-in-bay-region/

4- بيان للمنظمات غير الحكومية منشور بتاريخ 28 يناير 2020 على موقع منظمة Première Urgence Internationale تحت عنوان : Anti-Terrorism laws threaten to paralyse humanitarian NGOS متاح على الرابط :
https://www.premiere-urgence.org/en/anti-terrorism-laws-threaten-to-paralyse-humanitarian-ngos/